جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الذكاء الاصطناعي في مواجهة التحديات المعاصرة للمسؤولية التقصيرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

خصص : القانون الخاص

من إعداد الطالبتين :

_سواليلي مليكة

_قصوري أحلام

تحت إشراف الأستاذ(ة) :

_ الدكتورة سقلاب فريدة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بركان عبد الغني	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بجاية	رئيسا
سقلاب فريدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة بجاية	مشرفا ومقررا
دحاس صونية	أستاذ مساعد "أ"	جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية :2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

الحمد لله و الشكر لله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمته العلم ووفقنا لإتمام هذا العمل و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

- **نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة القديرة "سقلاب فريدة" على إشرافها الكريم وتوجيهاتها الثمينة طوال فترة إنجاز هذا العمل، نشكرك على صبرك ودعمك المستمر ووقتك الثمين الذي خصصته لنا.**

نتقدم بجزيل الشكر لكل من علمنا وأفادنا بمعلومة سواء كان من قريب أو من بعيد.

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعواها أن(الحمد لله رب العالمين)

بعد تعب ومشقة دامت عدة سنوات في سبيل العلم والحلم، حملت في طياتها أمنيات الليالي السوداء الهادئة، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي، أقطف ثمار تعبي، وأرفع قبعتي بكل فخر.

فاللهم يا مجيب الدعوات، لك الحمد والشكر، لأنك وفقتني يا الله على إتمام هذا النجاح، بكل حب أهدي ثمرة نجاحي إلى:

- **الشخص الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي الدراسية، وسندي وقوتي وبوصلتي وملاذي بعد الله، فخري واعتزازي:**
  أبي الغالي
- **إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الشمعة التي كانت لي في ليالي الظلمات:**
  أمي الغالية
- **إلى ملائكتي الذين رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة الجميلة، هؤلاء الملائكة الذين غيروا مفاهيم الحب والصداقة والسند الحقيقي:**
  أخي العزيز عبد الرشيد ، أختي العزيزة نور الهدى خديجة
- **إلى كل من شاركت معي مشواري الجامعي:**
  صديقاتي

مليكة.

إهداء

الحمد الله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، أهدي تخرجي هذا إلى:

- ***أبي الغالي ،*** **لأنك كنت السند، فكل كلمة من هذا العمل مدين لك بها، وكل نجاح نلته بفضل تعبك، دمت فخرا لا يعوض، حفظك الله يا أبي، يا رمز القوة و الامان ولك المحبة لا توصف وامتنانا لا ينتهي.**
- ***أمي الغالية*** **، التي رأتني بقلبها قبل عينها، واحتضنتني باحشائها قبل يديها، الي جنة قلبي، التي كانت دعواتها رفيقة دربي، أهدي اليك هذا النجاح، فأعظم مجد أنك أمي وأكبر فخر قولك ابنتي**
- ***إخواتي و أخواتي،*** **الذين وقفوا معي في السراء و الضراء، إلي السند والكتف الذي أتكئ عليه عندما تقرر الحياة أن تميل بي، والى سندي الدائم و الضلع القوي :**

صديقتي الأولى،سندي في لحظات ضعفي، كنت دائما الحض الدافئ والكتف الحنون وأهديك فرحتي تلك من قلبي، على الحب و التقدير والشكر صديقتي الغالية *مليكة* .

أحلام.

قائمة المختصرات

1- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

2- د ب ن : دون بلد النشر

3- د س ن : دون سنة النشر

4- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

5- ص : صفحة

6- IA : Intelligence artificielle

7- N° : Numéro

8- P : Page

9- Op-cit : Opus Citatum

مقدمة

مقدمة

أضحت التكنولوجيا في الوقت الراهن، محركا رئيسيا نحو الرقي الحضاري والاقتصادي فأضحت جزء لا يتجزأ من واقعنا المعاصر، بل تعتبر أهم الفواعل في بلورة واقعا رقميا، لا يمكن للإنسان أن يعيش بمعزل عنه، وبالنظر للتأثير الكبير والجلي للتكنولوجيا في دنيا الناس، فقد سخر العقل البشري للبحث والإبداع في هذا المجال،وذلك لهدف التغيير، والتجديد أين حاول أن يجسد خياله على الواقع، ولعل أهم ما سعى لإنتاجه وتطويره هو الذكاء الاصطناعي الذي أصبح يكتسح دورا فعالا في الحياة اليومية، حيث إخترق مختلف مجالات حياة الإنسان كالقضاء والتعليم والطب والهندسة وغيرها[1].

يعود طرح مصطلح الذكاء الاصطناعي، إلى عالم الحاسوب الأمريكي جون مكارثي، الذي صاغه عام 1956، وهو العام الذي شهد انعقاد مؤتمر علمي في كلية دارتموت الأمريكية، للاشارة للأبحاث الجارية أنذاك حول امكانية تصميم آلة ذكية قادرة على تقليد ومحاكاة عمل البشر، وجاء في تعريفه أيضا بأنه علم الحصول على الآلات أو أنظمة الكومبيوتر لأداء المهام التي تتطلب ذكاء إذا تم القيام بها من طرف البشر.

يطلق على الذكاء الاصطناعي باللغة الإنجليزية Artificial Intelligence، ويسمى أحيانا ذكاء الآلات machine intelligence، ويستخدم اختصارا (AI) للتعبيرعنه، وهو فرع من فروع علم الحاسوب، وإحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي ويشير مصطلح الذكاء الاصطناعي (AI) إلى الأنظمة أو الأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام، والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استنادا إلى المعلومات التي تجمعها .

كما يُعرف الذكاء الإصطناعي، على أنه تلك الجهود التي تسعى لتطوير النظم المبنية على الحاسب، لإعطائه القدرة على القيام بوظائف تحاكي ما يقوم به العقل الإنساني، من حيث تعلم اللغات وإتمام المهام الإدارية، والقدرة على التفكير، والتعلم، والفهم، وتطبيق المعنى.وفي تعريف آخر، ينظر إليه على أنه: محاكاة عمليات الذكاء البشري بواسطة الآلات والبرمجيات.

[1] بورزام رمزي، بوخروبة حمزة، "المسؤولية المدنية عن أخطاء الروبوت"، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2025، ص301.

مقدمة

لم يعد الذكاء الإصطناعي مجرد وسيلة تقنية بسيطة، بل أصبح يتميز بقدرات فريدة ومتنوعة ينفرد بها عن مختلف التقنيات التقليدية، حيث يشمل على التفكير والإدراك، والتصور والإبداع وفهم ومعالجة المعلومات المرئية، مثل التعرف على بصمات الصوت والصور، كما يتميز بقدرته على اكتساب المعرفة وتطبيقها من خلال تحليل البيانات، واستخدام التجربة والخطأ لحل المشكلات والاستفادة من الخبرات السابقة في المواقف الجديدة،ويتمتع الذكاء الاصطناعي أيضًا بالقدرة على التعامل مع الحالات المعقدة والمواقف الغامضة، وحل المسائل المعروضة عليه بكفاءة[1].

لكن بالرغم ما يقدمه الذكاء الإصطناعي من مزايا ونعم، فإنه على نقيض ذالك يحمل في طياته العديد من المساوئ، خاصة في ظل استقلاليته وعدم إمكانية التنبؤ بسلوكه، وهو ما قد يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الفردية للمتضرر، في ظل غياب نصوص قانونية تؤطره.

برزت أهمية دراسة هذا الموضوع بالنظر إلى حداثته، ولعدم وجود إطار قانوني يؤطر الذكاء الإصطناعي، خاصة في ظل التطور المتسارع لهذا الأخير وإعتماده المتزايد في شتى مجالات الحياة اليومية، إذ من شأنه أن يفرض تحديات أمام قواعد المسؤولية التقصيرية، لحماية المتضررين وتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم.

سعت هذه الدراسة إلى إبراز التحديات التي يفرضها الذكاء الإصطناعي على قواعد المسؤولية التقصيرية، حيث تطرقنا من خلالها إلى تقديم حلول قانونية لسد مختلف الثغرات القانونية في القواعد القانونية العامة في ظل غياب نصوص قانونية خاصة، وهو ما يترك فراغا قانونيا من شأنه أن يعيق تمكين المتضرر من الحصول على حقوقه في التعويض.

إن استخدام الذكاء الإصطناعي يفرض وضعا قانونيا معينا، يعكس الرهانات التي تواجهها المسؤولية التقصيرية للتصدي للتحديات القانونية المعاصرة، إثر الثروة المعلوماتية الحاصلة، مما يستوجب البحث عن مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني لمواجهة الأضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الإصطناعي ؟

---

[1] سويتي حورية، "نظام المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي في القانون الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09،العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تيموشنت،2025،ص28.

مقدمة

اقتضت معالجة هذا الموضوع، الإعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال بيان تعريف مختلف المفاهيم المرتبطة بالذكاء الإصطناعي، وتحليل أحكام المسؤولية التقصيرية المقررة في القانون المدني الجزائري، بهدف محاولة اسقاطها على الواقع العملي المتعلق بالذكاء الإصطناعي .

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، سنتناول مدى فعالية قواعد المسؤولية التقصيرية في مواجهة أضرار الذكاء الإصطناعي **(الفصل الأول)**، ثم سنتطرق إلى الذكاء الإصطناعي وقواعد المسؤولية التقصيرية : إرساء نظام قانوني مستقل؟ **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول : مدى فعالية قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية في مواجهة أضرار الذكاء الإصطناعي؟

الفصل الأول : مدى فعالية قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي؟

يقف الفكر القانوني المعاصر اليوم أمام تحد غير مسبوق، يفرضه التغلغل المتسارع لأنظمة الذكاء الاصطناعي في أدق تفاصيل الحياة البشرية. فهذا التغلغل لم يعد مجرد إضافة تقنية كمية بل أضحى تغيرًا نوعيًا في ماهية الآلة، إذ لم تعد هذه الأنظمة مجرد أدوات صماء تنفذ أوامر مسبقة البرمجة وتخضع بشكل مطلق لإرادة مستخدمها، بل تحولت إلى كيانات تمتلك ما يمكن وصفه بالإرادة الرقمية المستندة على خوارزميات التعلم العميق، مما يمنحها قدرة فائقة على استخلاص النتائج واتخاذ قرارات مستقلة، قد لا يتوقعها حتى المبرمج الذي وضع لبنتها الأولى.

قام البناء القانوني الكلاسيكي على ثنائية حاسمة ومنضبطة تقسم الوجود القانوني إلى أشخاص، وهم وحدهم أصحاب الحقوق والمتحملون للالتزامات، وأشياء، وهي محل للحقوق وتخضع لسيطرة وسلطة الأشخاص، وبرز الذكاء الاصطناعي ككيان هجين، يثير تساؤلات جوهرية حول طبيعته وهويته القانونية، وما إذا كان يمكن أن يظل مجرد شيء في نظر القانون، أم أن تطوره يفرض التفكير في منحه نوعًا من الشخصية القانونية المستقلة.

لقد أثار هذا التطور إشكاليات قانونية عميقة، لاسيما حول مدى ملاءمة القواعد التقليدية لإستيعاب هذا التحول، يزداد هذا الإشكال تعقيدًا عندما تكون الخوارزمية هي من اتخذت القرار الضار، بناءً على عملية تعلم ذاتي مستقلة؛ فهل يصح قانونًا ملاحقتها على أساس المسؤولية الشخصية وهي لا تدخل ضمن نطاق الأشخاص أم يجب ملاحقة مالكها عن فعل الشيء في وقت فقد فيه هذا المالك السيطرة الفعلية التي هي مناط حراسة الأشياء؟

من أجل الوقوف على هذه التساؤلات، تم التطرق للذكاء الإصطناعي والشخصية القانونية: بين المنح وعدم المنح؟**(المبحث الأول)**ومدى فعالية قواعد المسؤولية التقصيرية لتغطية أضرار الذكاء الاصطناعي **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول : مدى فعالية قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي؟

المبحث الأول

الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية: بين المنح وعدم المنح؟

أحدثت الثورة التكنولوجية المعاصرة تحولا عميقا في بنية النظم التقنية، كان أبرز مظاهره بروز الذكاء الاصطناعي كأحد أهم التطبيقات الحديثة وأكثرها تاثيرا في مختلف مجالات الحياة، فلم يعد هذا الاخير مجرد اداة جامدة لتنفيذ الاوامر، بل تطور ليصبح أنظمة قادرة على التعلم الذاتي واتخاذ قرارات قد تنتج اثارا قانونية فعلية في الواقع.

أمام هذا التطور المتسارع، يثور إشكال قانوني محوري يتعلق بالمركز القانوني لهذه الأنظمة ويتمثل في التساؤل حول ما إذا كان يمكن إدراجها ضمن فئة الأشخاص، بما يترتب عن ذلك من تمتعها بالشخصية القانونية، و بالتالي نحملها مسؤولية عما قد ينجر عنها من أفعال قد تسبب أضرار للغير، أم أنها تظل خاضعة للتصنيف التقليدي للأشياء، ويتحمل حارسها المسؤولية عن تصرفاتها أم أنها ذوطبيعة تخرج عن هذين المفهومين[1]. وقد أدى هذا الاشكال إلى نشوء جدل فقهي واسع بين إتجاهات تنادي بالاعتراف لها بشخصية قانونية، وأخرى ترفض ذلك حفاظا على التصور التقليدي القانون.

للإحاطة بهذه الاشكالية، سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي **(المطلب الأول)**، ثم إلى جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للذكاء الإصطناعي.

بالنظر إلى خصائص الذكاء الإصطناعي، الذي لم يعد مجرد أداة جامدة لتنفيذ الأوامر، بل تطور ليصبح أنظمة قادرة على التعلم الذاتي، واتخاذ قرارات قد تنتج آثارا قانونية فعلية في الواقع

[1] الصابونجي كريم، "الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بين القواعد التقليدية وضرورة التطور التقني"، مجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحسن الأول سلطان، المغرب،2026 ص04.

الفصل الأول : مدى فعالية قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي؟

يثير تساؤلًا جوهريًا حول هويته القانونية، ويتمثل في مدى إمكانية إدراجه ضمن فئة الأشخاص أو ضمن فئة الأشياء، أم أنه يخرج عن هذين المفهومين التقليديين[1] ؟

للإحاطة بطبيعة الذكاء الإصطناعي، سيتم التطرق إلى الذكاء الإصطناعي: شخص قانوني؟**(الفرع الاول)** ثم ننتقل للذكاء الإصطناعي: شيئ؟ **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الذكاء الإصطناعي: شخص قانوني؟

استقرت القواعد العامة على جعل الأشخاص القانونية تنحصر في الأشخاص الطبيعية والأشخاص الإعتبارية، وتسمح لهم هذه الصفة باكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، غير أنه في ظل التطورات التكنولوجية والتقنية التي ظهرت في الوقت الراهن، ظهر الذكاء الاصطناعي كمعطى قانوني حديث، يثير التساؤل حول مدى إمكانية إخضاعه لنفس معايير الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

للإلمام بهذه بالمسألة، سنتطرق للشخصية القانونية الطبيعة للذكاء الإصطناعي (أولا) ثم للشخصية القانونية الإعتبارية للذكاء الإصطناعي (**ثانيا)**

أولا: الشخصية القانونية الطبيعة للذكاء الإصطناعي

سيتم التعرض لتعريف الشخص الطبيعي **(1)** ثم لبيان الآثار القانونية المترتبة عن تمتع الشخص بالشخصية القانونية الطبيعية **(2)** لننتقل بعد ذلك إلى دراسة مدى إمكانية إستعاب مفهوم الشخص الطبيعي للذكاء الإصطناعي**(3)**.

[1] لعزيز محند أكلي، طلقنت محمد، قواعد المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص19.

الفصل الأول : مدى فعالية قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي؟

1_تعريف الشخص الطبيعي :

قبل كل شيئ، يقصد بلفظ الشخص في لغة القانون كل من تثبت له الشخصية القانونية، والتي تعرف على أنها تلك المكنة أو الإستطاعة التي تسمح بإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وتثبت هذه الشخصية للشخص الطبيعي الذي يراد به الإنسان، بوصفه كائنا بشريا ماديا ملموسا[1]، يتمتع بكيان فيزيائي ووجود واقعي، ويُعد في الوقت ذاته كائنا عاقلا يمتلك الإرادة والتمييز ، بما يؤهله ليكون محلا للمخاطبة القانونية، وتثبت هذه الشخصية للشخص الطبيعي منذ الولادة حيا وذلك إستنادا لنص المادة **25** من الأمر رقم **75_58**[2]والتي تنص على أن : "**تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا** "،

إن الشخصية القانونية تلازم الشخص طوال حياته وتنقضي بالوفاة كأصل عام، إلا أنه إستثناء يمكن أن تنتهي الشخصية القانونية الطبيعية حكما دون التأكد من حقيقية وفاته، وهو ما يعرف بالوفاة الحكمية[3].

2_الآثار المترتبة عن الشخصية القانونية الطبيعة :

يترتب عن إكتساب الإنسان لشخصية الطبيعية القانونية عدة آثار وهي:

أ_الأهلية القانونية:

تعتبر الأهلية القانونية من أهم خصائص الشخصية القانونية الطبيعية، إذ يتوقف عليها تحديد نشاط الشخص وفعاليته، من حيث قدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعلى ممارسة الأعمال والتصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والإلتزامات[4]، على وجه يعتد به من الناحية القانونية وفقا

---

[1] بوضياف عمار، النظرية العامة للحق وتطبيقها في القانون الجزائري جسور للنشر، الجزائر، 2010، ص30.

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[3] بومنصورة منال، بن مونية ليندة، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2025، ص7.

[4] أمقران راضية، نظرية العقد، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023، ص66.

للمادة**40 فقرة أولى**[1]من القانون المدني الجزائري التي تنص "**كل شخص بلغ سن الرشد، متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية**"، ومن جهة ثانية تنقسم الأهلية إلى نوعين، أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

أهلية الوجوب يقصد بها صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق والتمتع بها والإلتزام بالواجبات وتحملها، وتثبت أهلية الوجوب للإنسان لمجرد كونه إنسان، دون أن تتوقف على إعتبارات أخرى فهي تبدأ ناقصة محدودة بالنسبة للجنين، ثم تتم لدى الشخص منذ ولادته وتلازمه طوال حياته، كما أن هذه الأخيرة لا تتأثر بسن ولا بمرض ولا بأي آفة عقلية[2].

أهلية الأداء تعني قدرة الشخص على أن يباشر بنفسه ما ثبت له من حقوق وما ترتب عليه من التزامات[3]، وتتطور تبعا لمراحل تطور الشخص ونموه وإكتمال ملكاته العقلية فتتدرج أهلية الأداء ضمن ثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى(انعدام التمييز)**:أشارت **المادة 42 من القانون المدني الجزائري**[4]، يكون الشخص في هذه المرحلة في حكم الصبي غير المميز، وهي تمتد من وقت ولادته إلى بلوغه سن **13 سنة**، فالشخص في هذه المرحلة يكون فاقد للتمييز أي فاقد لأهلية الأداء[5]ويترتب على ذلك أن تكون جميع تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا، حتى ولو كانت نافعة له نفعا محضا وهذا وفقا لنص **المادة 82**[6] **من قانون الأسرة الجزائري**، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ **13سنة**.

---

[1] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] لحلو خيار غنيمة، نظرية العقد في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص103.

[3] فيلالي علي، نظرية الحق، موفم لنشر، الجزائر، 2011، ص206.

[4] راجع نص المادة 42 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[5] محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، منشورات الجامعية المفتوحة، اليمن، 1963، ص87.

[6] قانون رقم 84-11 مؤرخ 12 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج،عدد 24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

- **المرحلة الثانية (نقص التمييز):** يكون الشخص في هذه المرحلة في حكم الصبي المميز وهو الصبي الذي بلغ سن **13سنة** ولم يكتمل **19سنة** من عمره، وهذا بناء على نص **المادة43[1]من القانون المدني الجزائري**، على أن تختلف حدود أهليته تبعا لأنواع التصرفات التي يرغب في إجرائها، حيث إذا كانت هذه التصرفات القانونية نافعة نفعا محضا، ومثالها قبول الشخص كالهبة، ستعتبر هذه التصرفات من الصبي المميز صحيحة دون حاجة إلى موافقة القائم على أمره.

إذا كانت هذه التصرفات ضارة ضررا محضا، أي تلك التي تحمله التزامات دون أن تكسبه حقوق وافتقار في الذمة المالية، له كالتبرع، فستعتبر هذه التصرفات باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عليها أي أثر، أما إذا كانت هذه التصرفات دائرة بين النفع والضرر، والتي يقصد بها تلك التصرفات التي تحمل الربح والخسارة، تكون هذه التصرفات قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، عند بلوغه سن الرشد، وهذا وفقا لنص **المادة 83 [2] من قانون الأسرة الجزائري.**

- **المرحلة الثالثة (البلوغ):**يكون الشخص في هذه المرحلة بالغا رشيدا (كامل الأهلية)، فإذا أكمل الشخص **19سنة كاملة** من عمره وكان عاقلا رشيدا، فإنه يملك أهلية أداء كاملة وهذا وفقا لنص المادة **40[3]من القانون المدني** الجزائري، وسيستطيع ابرام كل التصرفات، سواء كانت نافعة نفعا محضا أو ضارة ضررا محضا أودائرة بين النفع والضر.

ب_الذمة المالية :

يقصد بالذمة المالية مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات طابع مالي، منه يتبين لنا أن الذمة المالية تتكون من جانبين:جانب إيجابي يشمل حقوق الشخص المالية، أي التي تقوم بالمال كالحقوق العينية والشخصية وجانب سلبي يشمل التزامات الشخص المالية[4]

[1] راجع المادة 43 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانوني المدني، مرجع سابق.

[2] راجع نص المادة 83 من الأمر رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[3] راجع نص المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4] بوضياف عمار، مرجع سابق، ص69.

ج_ الاسم:

يعرف الاسم على أنه الوسيلة القانونية التي يتعين بها الفرد و يتفرد به عن غيره من الأشخاص الطبيعية، يعين به الفرد تعيينا خاصا بناء على نص المادة **28**[1]من القانون المدني، ولقد جرت العادة في مختلف المجتمعات، أن يكون إسم الشخص يتكون من كلمة أو مجموعة من الكلمات ويكتسب الاسم الحماية القانونية بإعتباره عنصرا من عناصر الهوية الشخصية، فلا يجوز التعدي عليه[2].

د_الجنسية:

تعرف الجنسية بأنها الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الشخص الطبيعي بدولة معينة وتحدد إنتمائه القانوني إليها، وترتب هذه الرابطة مجموعة من الحقوق المتبادلة بين الفرد والدولة.

هـ_الموطن:

يقصد بالموطن ذلك المكان الذي يتخذه الشخص الطبيعي محلا لإقامته المعتاد ويعتد به قانونا لتحديد مركزه في العلاقات القانونية، ذلك وفقا لنص المادة **36**[3]**من القانون المدني الجزائري** ويترتب عنه عدة آثار هامة، خاصة ما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة في النظر في النزاعات، وكذلك توجيه الإخطارات والتبليغات القانونية له[4].

3_مدى مكانية إستيعاب مفهوم الشخص الطبيعي للذكاء الإصطناعي ؟

تتجلى مسألة مدى إمكانية استيعاب مفهوم الشخص الطبيعي للذكاء الإصطناعي في إطار المقارنة بين الطبيعة القانونية لكل منهما، فالذكاء الإصطناعي يتميز بكونه كيان يغلب عليه الطابع المعنوي على الطابع المادي بمعنى، غير ملموس، وغير مادي، وغير محسوس، وإنما هو عبارة

[1] راجع نص المادة 28 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص310.

[3] راجع نص المادة 36 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4] يحي محمد حسين راشد الشعيبي، المدخل إلى علم القانون (نظرية الحق)، دار أمجد للنشر، الأردن، 2019، ص121.

عن خوارزميات وبرامج رقمية تحمل داخل بيئة إفتراضية غير مستقرة من حيث الزمان والمكان وتقوم بمحاكاة الذكاء البشري، مع الإشارة لافتقاره لعنصر الإدراك والإرادة بالمفهوم القانوني، وهي عناصر جوهرية يتصف بها الشخص الطبيعي.

بالرجوع للقواعد العامة، نجد أن الشخصية الطبيعية القانونية تثبت فقط للشخص الطبيعي، وذلك باعتباره كيان حي يتمتع بالوجود المادي الملموس المحسوس ذو إدراك وإرادة و تمييز، كما أن الذكاء الإصطناعي عبارة عن أنظمة معلوماتية خوارزمية تسير الهيكل المادي للذكاء الإصطناعي ولا يمكن القول أن شخصية هذا الأخير تبدأ بالولادة أو بالوفاة كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي[1]

بالتالي بالنظر إلى إختلاف الطبيعة بين الشخص الطبيعي والذكاء الإصطناعي فإنه لا يمكن لمفهوم الشخص الطبيعي القانوني استعياب الذكاء الإصطناعي نظرا لإفتقاده للركائز القانونية التي يقوم عليها الشخص الطبيعي[2].

ثانيا:الشخصية القانونية الإعتبارية لذكاء الإصطناعي

سنبدأ بتعريف الشخص الإعتباري **(1)** ثم لبيان الآثار المترتبة على تمتعه بالشخصية القانونية الإعتبارية **(2)** لننتقل بعد ذالك إلى دراسة مدى إمكانية إستيعاب مفهوم الشخص الإعتباري لذكاء الإصطناعي **(3)**.

1_تعريف الشخص الإعتباري:

يعرف الشخص الإعتباري على أنه، ذلك الكيان الذي يعترف له القانون بالشخصية القانونية بالرغم من عدم كونه إنسان، حيث لم تعد الشخصية القانونية قاصرة على الأشخاص الطبيعية فقط.

[1] حمدادو لمياء، "الذكاء الاصطناعي وقانون المسؤولية المدنية (نحو نظام قانوني مستقل)"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2025، ص71.

[2] جهاد محمود عبد المبدي، الشخصية القانونية للربوتات الذكية، بين المنع والمنح (دراسة تحليلة مقارنة)، مركز محمد لتوزيع الكتب القانونية، مصر، 2025، ص 65.

والشخص الإعتباري في هذه الحالة له معنى يقوم في الذهن فقط لا تدركه الحواس، إنما له وجوده في عالم القانون فقط[1].

إن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص والأموال، هدفها تحقيق أغراض معينة وتتقرر له الشخصية القانونية مستقلة عن الأشخاص المؤسسين له، وتتيح له هذه الشخصية إمكانية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتنقسم الأشخاص المعنوية بصفة عامة إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة بناء على نص المادة **49**[2]من القانون المدني.

بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فهي على سبيل المثال البلديات والولايات، المؤسسات العمومية حيث تثبت لهذه الأخيرة الشخصية القانونية الإعتبارية إبتداء من تاريخ صدور قانون تأسيسها أو القرار المنشئ لها.

بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، فهي على سبيل المثال الشركات التجارية، وتثبت لهذه الأخيرة الشخصية الإعتبارية القانونية من تاريخ قيدها في المراكز المتعلقة بالسجلات التجارية[3].

تنقضي الشخصية القانونية الإعتبارية بالنسبة للأشخاص الإعتبارية العامة بإلغاء القانون أو القرار المنشئ لها، في حين أن الشخصية الإعتبارية القانونية بالنسبة للأشخاص الإعتبارية الخاصة تنقضي بتحقق أحد أسباب إنقضائها، سواء العامة أو الخاصة[4]

2_الآثار المترتبة عن الشخصية القانونية الإعتبارية

يترتب عن اكتساب الشخصية القانونية الاعتبارية الآثار التي ورد ذكرها في نص المادة **50**[5]من القانون المدني التي تنص على أنه"**يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما منها لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون**" وهي :

---

[1] فيلالي علي، مرجع سابق، ص277

[2] راجع المادة 49 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] بومنصورة أمال، بن مونية ليندة، مرجع سابق، ص15.

[4] عمورة عمار، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 158.

[5] أنظر المادة 50 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

أ_ الأهلية القانونية :

بمجرد نشوء الشخص الإعتباري يكتسب الأهلية القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة **50**من القانون المدني صراحة، وتنقسم الأهلية القانونية للأشخاص الإعتبارية إلى أهلية وجوب وأهلية آداء.

بالنسبةلأهلية الوجوب، فيراد بها صلاحية الشخص المعنوي لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات[1]،غير أن هذه الصلاحية تبقى مقيدة بقيدين، الأول يكون مرتبطا بطبيعة الشخص المعنوي ذاته، إذ أن هناك حقوقا ترتبط بطبيعة الإنسان كشخص طبيعي فقط، ولا يمكن للشخص المعنوي إكتسابها، مثل الحقوق الأسرية، فهي حقوق لصيقة بالشخصية الإنسانية أما القيد الثاني فيتعلق بمبدأ التخصص، بمفهوم المخالفة، لا يكون الشخص المعنوي آهلا لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات إلا تلك التي تمكنه من تحقيق الغرض الذي نشأ من أجله[2].

بالنسبة لأهلية الأداء للشخص الإعتباري، فيراد بها صلاحية الشخص المعنوي في مباشرة التصرفات القانونية وتحمل الإلتزامات الناتجة[3]، بما أن الشخص المعنوي لا يتمتع بإرادة أو بإدراك ذاتي، باعتباره كيان معنوي مجرد، يستوجب الأمر كنتيجة حتمية، تعيين ممثل قانوني يتولى مباشرة التصرفات القانونية باسمه ولحسابه، وذلك في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله.

ب_ الذمة المالية:

يتمتع الشخص القانوني الإعتباري، على غرار الشخص القانوني الطبيعي، بذمة مالية تتكون مما له من حقوق تجاه الغير،سواء كانت حقوق شخصية أو حقوق عينية، وما عليه من واجبات تجاه الغير، وتعد الذمة المالية للشخص الإعتباري الضمان العام لدائنين[4].

---

[1] نبيل إبراهيم السعد، همام محمد محمود زهران، المدخل للقانون، (نظرية الحق)، منشأة المعارف، مصر2002، ص203.

[2] المرجع نفسه، ص204.

[3] منصور اسحاق إبراهيم، نظريتا القانون والحق، وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص246.

[4] بوضياف عمار، مرجع سابق، ص109.

ج_ الإسم

يعد الإسم أحد الوسائل القانونية المستعملة لتعيين الشخص الإعتباري، فيسهل تمييزه عن غيره من الأشخاص الإعتبارية الممارسة لنفس النشاط، وهذا وفقا لنص المادة **50**[1]من القانون المدني الجزائري،ويترتب عن ذلك، أن جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها الشخص الإعتباري، يباشرها بإسمه الخاص[2].

د_ الجنسية:

تختلف المعايير المعتمدة لتحديد جنسية الشخص المعنوي من بلد لآخر، فهناك من يعتد بجنسية المقر الإجتماعي، ومنهم من يأخذ بجنسية المسيرين، ومنهم من يأخذ بجنسية الأموال علما أن جنسية الشخص الإعتباري تختلف عن جنسية أعضائه[3].

هـ_ الموطن

يتمتع الشخص القانوني الإعتباري بموطن مستقل عن الأشخاص المكونين له، وهذا بناء على نص المادة **49**[4]**من القانون المدني الجزائري**، ويتحدد موطنه بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيسي أو مركزه الإجتماعي، والمكان الذي يباشر فيه الشخص حياته القانونية، فتصدر منه القرارات[5].

3_مدى إمكانية **إستيعاب مفهوم الشخص الإعتباري للذكاء الإصطناعي؟**

تتجلى مسألة مدى إستيعاب مفهوم الشخص الإعتباري للذكاء الإصطناعي، في إطار المقارنة بين الطبيعة القانونية لكل منهما، فالشخص المعنوي، وإن كان كيانا مجردا، إلا أن إرادته القانونية

[1] راجع المادة 50 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] فيلالي علي، مرجع سابق، ص328.

[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 336.

[4] راجع المادة 49 من الأمر رقم 75_58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[5] فاضلي إدريس،مرجع سابق، ص338.

لا تكون ذاتية بل تستند لإرادة الأشخاص المؤسسين له أو الممثلين القانونين[1]، الذين يباشرون التصرفات القانونية، أيا ما كانت صورتها من تصرفات مادية أو قانونية، بإسمه ولحسابه، أي أن تنصرف آثار التصرفات القانونية التي يؤديها الأشخاص الذين يؤدون الإدارة، للشخص الإعتباري مباشرة[2]، فالشركة مثلا لا تعبر عن إرادتها بنفسها وإنما من خلال المدير، أما الذكاء الإصطناعي فعلى خلاف ذلك، يتميز بنوع من الإستقلالية الوظيفية في آداء المهام، وبصورة منفردة ومستقلة عن إرادة مصمميها أو مالكيها أو مستخدميها، وعليه فإذا كانت الأشخاص الإعتبارية تسير وتدار بواسطة أشخاص طبيعية، فإن أجهزة الذكاء الإصطناعي تسير عن طريق منهج التفكير الآلي الذاتي، بعيدا عن العنصر البشري[3]، وهذا الإختلاف بين إرادة الشخص المعنوي وإرادة الذكاء الإصطناعي، يجعل من الصعب لمفهوم الشخص الإعتباري إستعاب الذكاء الإصطناعي.

الفرع الثاني

الذكاء الإصطناعي: شيئ؟

إذا كان القانون قد قسم الوجود القانوني تقليديًا إلى أشخاص وأشياء، فبعد أن توصلنا إلى أن الذكاء الاصطناعي لا يحوم حول فلك الأشخاص، فإن التساؤل يثور حول مدى إمكانية إدراج الذكاء الاصطناعي ضمن فئة الأشياء، ومن ثم يقتضي الأمر بحث ما إذا كان الذكاء الاصطناعي، رغم ما يتميز به من قدرة على التعلم واتخاذ القرارات، يمكن أن يظل مندرجًا ضمن هذا المفهوم التقليدي للشيء، أم أن خصوصيته التقنية تجعله يتجاوز هذا التصنيف .

للإلمام بهذه النقطة سنتطرق للتعريف بالشيئ **(أولا)** ثم ننتقل لمدى إمكانية إعتبار الذكاء الإصطناعي شيء **(ثانيا)**

---

[1] تكوك زويدة، "انعكاس اذكاء الاصطناعي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 17 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2026، ص291

[2] محمد حسين منصور، مبادئ القانون، الدار الجامعية الجديد، مصر، 2006، ص131.

[3] جهاد محمود عبد المبدي، مرجع سابق، ص 76.

أولا: التعريف بالشيء

سنتطرق في هذا الصدد لتعريف الشيء**(1)** ثم المرور للأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل**(2)**

1_تعريف الشيء :

لقد عرف الأستاذ محمد حسين منصور الشيء على أنه: "هو كل كائن له ذاتية في الوجود سواء كان ماديا يدرك بالحس كالأرض والجماد والنبات والحيوان، أو كان شيئا معنويا كأفكار المؤلفين والاختراعات والعلامات التجارية"[1].

لم يخص المشرع الجزائري الشيء بتعريف معين، بل اكتفى بالإشارة إليها من خلال **المادة 138** إلى غاية **المادة 140**[2] التي تنظم المسؤولية عن الأشياء، على خلاف ذلك نجد المشرع الأردني تطرق إلى تعريف الشيء في **المادة 54**[3] **من القانون المدني** التي جاءت كما يلي: كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته وبحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية .

2_الأشياء التي تخرج عن التعامل:

وفقا للقانون فإن هناك نوعان من الأشياء التي تخرج من دائرة التعامل، وهما الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها (أ) و الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون**(ب)** .

أ_ الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم طبيعتها :

وفقا لنص المادة **682**[4] **في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري**، يراد بها تلك التي لا يستطيع أي شخص أن يستأثر بحيازتها ولا يمكن له تملكها باعتبارها ملكا عاما، حيث ينتفع بها

[1] محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص222.

[2] راجع المواد 138 إلى 140 من الأمر رقم 75 –58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1967، المتوفر على الموقع : https://wipobx-res.wipo.int، تم الإطلاع عليه بتاريخ 7 ماي 2026، على الساعة 00 : 13

[4] راجع المادة 2/68 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

الجميع، وإستفادة الشخص منها لا يؤثر على إنتفاع الغير، مثل مياه الأمطار، مياه البحار، الهواء وأشعة الشمس، هذه الأشياء لا يحق لأي شخص أن يدعي حق ملكيتها بصفة كلية أو جزئية، وهذا كأصل عام، إلا أن لهذا الأصل استثناء، إذ أن الأجزاء التي يمكن فصلها وحيازتها تدخل في نطاق دائرة التعامل، وتكون محلا للحقوق المالية، مثل حصر أشعة الشمس لتوليد الطاقة الكهربائية[1].

ب_ الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون:

إستنادا لنص المادة **682**[2] **في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري، فيراد** بها تلك التي لا يجوز أن تكون محلا للحقوق المالية، فالقانون أخرجها من دائرة التعامل بسبب الأغراض الذي خصصت لها أو لتعلقها بالنظام العام، فتنقسم لصنفين، أماعن الصنف الأول فيتمثل في الأشياء المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة المخصصة للمنفعة العامة، ومثالها المستشفيات والجامعات فهذه الأشياء تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية، أما عن الصنف الثاني، فيتمثل في الأشياء التي أخرجها القانون من دائرة التعامل لإخلالها بالنظام العام، نذكر على سبيل المثال المخدرات والمواد المتفجرة، إلا أنه يمكن الترخيص باستعمالها في نطاق محدد، إذا رأى أن هناك مصلحة أو منفعة إنسانية لا تخل بالنظام العام، كالسماح بشراء الخدرات الطبية لأغراض طبية.

ثانيا: مدى إمكانية إستعاب مفهوم الشيء للذكاء الإصطناعي:

يثير تحديد الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي إشكالًا جوهريًا، يتعلق بمدى إمكانية إدراجها ضمن مفهوم "الشيء" في القواعد القانونية التقليدية، فتتجلى الإجابة على مسألة مدى إمكانية إستيعاب مفهوم الشيئ للذكاء الإصطناعي في المقارنة بين الإثنين، حيث نجد الشيئ يتصف بالجمود[3] بينما الذكاء الإصطناعي يتخذ القرارات وينفذ المهام والأعمال بصورة مستقلة دون أي تدخل أو تأثير بشري، ويتعذر مع ذلك على الإنسان توقع القرارات المستقلة التي يمكن أن يتخذها

[1] يخي محمد حسين راشد الشعبي، مرجع سابق، ص268

[2] راجع المادة 682، من الأمر 75-58 من الأمر رقم 75-58، التضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] TIROT Charlotte, Le droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Mémoire du master en droit du patrimoine, Faculté de Droit, Université de la réunion, France, 2017, P17.

الروبوت الذكي، وبمعنى آخر فإن القائمين ببرمجة أو تصنيع الذكاء الإصطناعي لا يمتلكون القدرة على التنبؤ أو توقع التصرفات الصادرة عن الذكاء الإصطناعي، وإذا كانوا هم من يضعون القواعد والآليات المنظمة لطريقة عمل الذكاء الإصطناعي، إلا أن هذا الأخير يظل قادرا على اتخاذ قرارات مستقلة لها تأثيرها على أرض الواقع، من دون أي تدخل خارجي أو إنساني[1]، وهذه القرارات المتخذة تكون غير مقاسة وغير معلومة وغير محددة وغير متوقعة، ولا يتخذها الروبوت بناءً على برنامج معد سلفا، وإنما يتخذها استنادًا إلى مجموعة من القواعد التي تجعله قادرًا على التصرف بطريقة أكثر عقلانية في ظل الظروف المحيطة به[2].

أكثر من ذلك، يمكن حتى للذكاء الإصطناعي أن يولد تحليله الخاص للأمور، ويستطيع اتخاذ قرارات منفصلة عن صانعيه، في نطاق ما يسمى بالقرارات الاستنتاجية التي تتكون من جملة من الاحتمالات المخزنة لديه، وبالتالي فكلما كان للذكاء الإصطناعي إستقلالية، كلما قل إعتباره بأنه شيء[3]، إضافة إلى ذلك فإن معظم التشريعات المقارنة التي حصرت مفهوم الشيء في الكيان المادي أو غير الحي، تجعل من الصعب إدراج الذكاء الإصطناعي ضمن هذا التصنيف، بالنظر إلى طبيعته المركبة التي يجمع بين الجانب المادي والجانب المعنوي، بل إن أغلبها يغلب عليه الطابع المعنوي فمن جهة، يمكن ملاحظة أن بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتجسد في صور مادية ملموسة، مثل الطائرات دون طيار التي تعمل دون طيار بشري، كذلك السيارات ذاتية القيادة التي تعتمد على أجهزة استشعار وكاميرات ورادارات دون تدخل مباشر من الإنسان.

---

[1] جهاد محمود عبد المبدي، مرجع سابق، ص86.

[2] مصطفى أبو مندور، "مدى كفاية القواعد العامة للمسولية المدنية لتعويض أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، مجلة ديماط للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 05، كلية القانون، جامعة ديماط ، مصر 2022، ص242.

[3] محمد عرفان الخطيب، "المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي إمكانية المساءلة ؟ (دراسة تحليلية معمقة في القانون المدني الفرنسي)"، مجلة كلية القانون الكونية العالمية ، المجلد 08 ، العدد 29، كلية القانون ،أحمد بن محمد العسكرية ، قطر، 2020، ص 122

من جهة أخرى فإن جوهر هذه الأنظمة يقوم أساسًا على مكونات غير مادية تتمثل في الخوارزميات والبرامج، والتي تعتبر في أغلب التشريعات أموالًا غير مادية محمية في إطار حقوق الملكية الفكرية باعتبارها نتاجًا عقليًا وفكريًا ذا طبيعة غير ملموسة، ولا يتجسد في العالم المادي بشكل مباشر[1].

كما أن القانون المدني الجزائري، نجده يقسم الأشياء إلى أشياء حية وأشياء غير حية[2]، حيث تتميز الأشياء غير الحية بالجمود وعدم القدرة على الحركة، في حين تتميز بعض الكائنات الحية بالحركة والإحساس.غير أن أجهزة الذكاء الاصطناعي، رغم كونها غير حية، إلا أنها لا تتسم بالجمود، بل تتميز بالحركة المستمرة داخل بيئتها الرقمية، وبقدرتها على التعلم الذاتي، وتحسين أدائها، واستنتاج المعلومات، واتخاذ قرارات وسلوكيات بشكل شبه مستقل اعتمادًا على البيانات والخبرة السابقة.

كما أن أنظمة الذكاء الإصطناعي تختلف عن الحيوانات، رغم كونها كائنات حية، إذ إن الحيوان، رغم تمتعه بالإحساس والحركة، يفتقر إلى القدرة على اتخاذ قرارات عقلانية مستقلة، كما أنه قابل للسيطرة المادية، في حين أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد يصعب التحكم الكامل في سلوكها أو التنبؤ به نتيجة تطورها الذاتي[3].

بناءً على ذلك، يتبين أن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا يمكن إدراجها بشكل دقيق ضمن الأشياء الحية أو غير الحية في التصنيف التقليدي، إذ يصعب حصرها ضمن هذا التقسيم الثنائي الجامد.

خلاصة القول، يمكن اعتبار أن هذه الأنظمة، من حيث شكلها الخارجي، قد تندرج ضمن الأشياء المادية، غير أن جوهرها القائم على البعد المعنوي والرقمي يجعل من الصعب إخضاعها

---

[1] رفاف لخضر معيوش فيروز،"خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي في القانون الجزائري"، مجلة كلية قبلية العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيبي، برج بوعريريج، 2023 ص583.

[2] بلال احمد سلامة بدر،"المسؤولية عن أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي"مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 03 كلية القانون، جامعة عين الشمس، مصر، 2024، ص1358.

[3] زفاف لخضر، معيوش فيروز، مرجع سابق، ص1359.

لمفهوم الشيء التقليدي، وإذا أُريد إدراجها ضمن فئة الأشياء، فإن ذلك يستلزم إعادة النظر في المفهوم القانوني للشيء، وتوسيعه ليشمل الكيانات التقنية الحديثة بجانبيها المادي والمعنوي، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني

جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

من الشائع أن القاعدة القانونية تمنح الشخصية القانونية لنوعين من الأشخاص، وهما الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وتُعد الشخصية القانونية حجر الزاوية في بناء الأنظمة القانونية، فهي المناط الذي تتحدد من خلاله الحقوق والالتزامات وهذا إستنادا لنص المادة **25 من القانون المدني والمادة 50**[1] **من القانون نفسه .**

ومع الطفرة التقنية الهائلة التي عرفها الذكاء الاصطناعي، وانتقاله من مجرد أداة تنفيذية إلى كيان قادر على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات المستقلة، ثار جدل فقهي واسع حول مدى إمكانية استيعاب مفهوم الشخصية القانونية التقليدي لهذه الكيانات. فهل تظل مجرد أشياء تخضع لقواعد المسؤولية عن فعل الأشياء، أم أن واقعها التقني يفرض التفكير في منحها شخصية قانونية لمواجهة التحديات الناشئة عن استقلاليتها؟

للإلمام بهذه المسألة، سيتم عرض الآراء الفقهية المتباينة بين الإتجاه المنكر للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي **(الفرع الأول)**، والاتجاه المؤيد لمنحه الشخصية القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإتجاه المنكر للشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي

يتمسك التيار التقليدي في الفقه القانوني، بضرورة إبقاء الذكاء الاصطناعي ضمن دائرة الأشياء أو الأدوات التقنية الخاضعة لرقابة الإنسان وسيطرته، مهما بلغت درجات تطورها أو قدرتها

[1] راجع نصي المادتين 25 و50 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

على المحاكاة الذهني، حيث يبقى الذكاء الاصطناعي مجرد ترجمة لذكاء الإنسان، عبر تصميم جهاز له، أدرجت له وظائف تعبيرية وتنفيذية لا تجعل منه شخصا[1].

كما أن الشخصية القانونية ليست مجرد وعاء للحقوق والالتزامات، بل هي إنعكاس للكينونة الإنسانية، فقدسية الشخصية البشرية تظل مرتبطة بالقيم الأخلاقية، والوعي، والإرادة الحرة، وهي سمات جوهرية يفتقر إليها الذكاء الاصطناعي مهما بلغت دقة خوارزميانه، فالآلة في نظر هذا التيار لا تملك إرادة ذاتية حقيقية، بل هي مجرد صدى ميكانيكي لإرادة المبرمجين والبيانات التي غذيت بها، مما يجعلها تفتقر إلى ركن الأهلية بمفهومه الفلسفي والقانوني[2].

كما أن مساواة الخوارزميات بالكائن البشري أمر خاطئ، من شأنه تخفيض مكانة الإنسان للآلة، كما قد تؤدي إلى تمييع الفوارق الوجودية، مما قد يمس بالقيم الإنسانية التي قامت عليها النظم القانونية الحديثة، ويجعل من الإنسان مجرد وحدة رقمية في بيئة قانونية لا تفرق بين الروح وبين الشيفرة البرمجية، وهو ما يعد ارتدادا عن المكتسبات الحقوقية التي جعلت الإنسان غاية القانون لا وسيلته.

كما عارض الفقيهان M.Bourycois و G.Loiseau وبعض فقهاء القانون فكرة منح الشخصية القانونية لتطبيقات نظام الذكاء على أساس أن ذلك أمر يتعارض مع الصواب، فلا توجد فائدة من هذه الخطوة، وبأنها تنطوي على مخاطر تنجم عنها أضرار جسيمة[3]، من شأنها إن تؤدي إلى تهرب المنتجين والمصنعين المستخدمين من تحمل المسؤولية، وهذا التحول القانوني يمثل غاية وهدف تسعى الشركات المصممة والمبرمجة للروبوتات الذكية إلى بلوغه وإدراكه، و كذلك المستعملين أو المستخدمين لهذه الروبوتات، فإذا أقصي هؤلاء الأشخاص من تحمل تبعة الأفعال الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، فسيترتب على إثر ذلك مخاطر متعددة، منها: طرح وتداول أنجع الروبوتات

---

[1] رفاف لخضر، معيوش فيروز، مرجع سابق، ص583.

[2] صابونجي كريم، مرجع سابق، ص05.

[3] أبوبكر أمحمد علي بن محمد، "أفاق تطوير أحكام المسؤولية التقصرية في مواجهة الذكاء الاصطناعي في القانون الليبي"، مجلة البحوث القانونية، المجلد 26، العدد 19، كلية القانون، جامعة الوادي الشاطئ، ليبيا،2025، ص 37.

الذكية القادرة على المنافسة فى تنفيذ المهام المطلوبة منها، بصرف النظر عما يترتب عليها من مخاطر قد تزداد بالتوازي مع قدرتها الإنتاجية، دون اتخاذ ما يلزم من التدابير الخاصة بقواعد السلامة والأمان والحرص والاحتياط، التي يجب مراعاتها والامتثال إليها، وسيؤدي تحويل مسؤولية الشركات المصنعة إلى الروبوتات الذكية إلى انحرافات خطيرة، تلقي بظلالها على أفراد المجتمع عند طرح الروبوتات الخطيرة أو غير الآمنة للتداول في الأسواق، طالما أنها من يتحمل المسؤولية فيجميع الأحوال[1].

على سبيل المثال، صدر تقرير من طرف شركة (Fastco Design) ، حيث وجدت أن الفيسبوك قام بإغلاق برنامج الذكاء الاصطناعي، إذ إستطاع الروبوتات "بوب" و "أليس" بالتواصل مع بعضهما والإتفاق من أجل انجاز مهمة معينة، عن طريق تطوير لغة التواصل الخاصة بهما من اللغة الإنجليزية إلى لغة أخرى غير معروفة، حيث المبرمجين لم يتمكنوا من تحديدها، واعتبر ذلك أن خطئهم كونهم لم يقوموا بتحديد اللغة الإنجليزية كلغة تواصل فقط، مما جعل الروبوتات تطور من نفسها وتوصل إلى لغة جديدة خاصة بها، بسبب عدم وضع قيود من أجل السيطرة على قدرة الروبوت على التعلم[2].

كما نلاحظ أن العديد من الخبراء العاملين في مجال الذكاء الاصطناعي، قد حذروا من خطر منح الروبوتات الشخصية القانونية، حيث وجه **156** خبير من **14** دولة أوروبية مذكرة اعتراض شديدة اللهجة، لوقف النقاش داخل البرلمان الأوروبي بخصوص إكتساب الروبوت الذكي شخصية قانونية" وذلك في **14** أبريل **2017**، لان هذا يمنحه حق التمتع بباقي الحقوق مثل الزواج والتملك و التعبير، والحق في العمل و المساواة، وغيرها من الحقوق، مما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، التي تقتصر تلك الحقوق فيها على

[1] رضا محمد العبد، "الشخصية القانونية الافتراضية (نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي)"،مجلة القانون و التكنولوجيا،المجلد03، العدد02، كلية القانون،جامعة بريطانيا، مصر، 2021، ص244.

[2] أسماء حسن عامر، "إشكالية قيام المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الذكية"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق مصر 2022، ص1865.

الإنسان وحده دون غيره، وسوف يؤدي ذلك مستقبلا لنشأة خلاف حول طبيعة ونطاق الحقوق التي تتمتع بها الروبوتات الذكية والحقوق التي لا يتمتع بها[1].

قام كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي بمعارضة إنشاء شخصية قانونية للروبوتات في **31** مايو **2017**، ودافع عن نهج الإنسان في قيادة الذكاء الاصطناعي، وبرر ذلك بأن من شأن ذلك الإعتراف إفراغ قانون المسؤولية المدنية من جوهره، وخلق مخاطر أخلاقية في استخدام الذكاء الاصطناعي[2]، وقد فضل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي استخدام مصطلح الشخص المنقاد بدلا من مصطلح الشخصية القانونية، لكون الروبوت مجرد آلة متطورة خاضعة للإنسان ومنقادة وفقا لتوجيهاته.

في ذات الوقت، ذكرت اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا في تقريرها لعام **2017**، الصادر عن الروبوتات، بأنها سيكون من العبث وصفها كأشخاص لافتقارها لبعض الصفات البشرية، كالشعور بالهوية الشخصية والإحساس الأخلاقي والإرادة الحرة والوعي الذاتي والقصد، فهذه الآلات لديها القدرة على إتمام الأعمال وانجازها والوصول إلى نتائج ذكية، ولكنه ليس ذكاء حقيقي بذات ذكاء البشر، فهي تخفف هذه النتائج عن طريق الاستدلالات ومعالجة البيانات والمعلومات، أي نابع من استخدام آليات حسابية وخوارزميات، لا تشبه منطقة البشر في الشعور والإدراك والتفكير وغير قادرة على تجربة الألم البدني أو العاطفي[3].

---

[1] دربال سهام، "إشكالية الاعتراف بالشخصة القانونية للروبوتات الذكية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 14، العدد 29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2022، ص456.

[2] رمضان هبة، رجب يحي، "الشخصية القانونية للروبوت فائق الذكاء"، مجلة روح القوانين، المجلد 35، العدد 102، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2023، ص1004.

[3] أسماء حسن عامر، مرجع سابق، ص1858.

كما ينظر إلى منح الآلة شخصية قانونية مساوية للإنسان، كتهديد مباشر للمكانة المركزية للبشرية ، حيث لا يوجد أي ضمانات حقيقية تضمن بقاء الآلة والأجهزة المزودة بالذكاء الإصطناعي خاضعة لإرادة البشر في المستقبل[1].

في هذا الصدد، أشير إلى أن هذا الموقف تبنته مبدئيا مكاتب البراءات الأوربية، التي رفضت طلب براءة الاختراع المودع لديها من طرف المحامي**RAYAN** ABBOT بشأن الشبكة العصبية المساماة DABUS المخترعة من طرف الذكاء الإصطناعي، وذلك بحجة أن وصف المخترع يقتصر فقط على العنصر البشري، لذا فالآلة أو الذكاء الإصطناعي لا تعدو أن تكون سوى مجرد آلة. [2]

خلاصة القول، يرى أنصار هذا الإتجاه أنه لا يمكن منح الذكاء الإصطناعي شخصية قانونية مستقلة، ولا يعترف به ككيان قانوني قادر على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، بليبقى مجرد أداة تقنية مملوكة لأشخاص طبيعية ومعنوية، ويظل خاضعا لإرادتهم وإشرافهم. وعلى نقيض ذلك ظهر إتجاه ينادي بمنح الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية، يتجاوز الفكر التقليدي للشخصية القانوني.

الفرع الثاني

الإتجاه المؤيد للشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي

في مقابل التيار التقليدي، يتبنى جانب آخر من الفقه اتجاهًا تحديثيًا يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في المركز القانوني للذكاء الاصطناعي، وذلك عبر إقرار وضع قانوني خاص به، إنسجامًا مع التحولات التكنولوجية المتسارعة .

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته أصبح ضرورة وليس شكلا من أشكال الترف القانوني غير المبرر، استنادا إلى قيامه بأدوار عديدة

[1] عبد الرحمان أحمد الحارثي، علي علي محمد الدروبي، "جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة خنشلة، 2025، ص07.

[2] حمادي زوبير، "إضفاء الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي : مع أو ضد"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2025،ص39.

الفصل الأول : مدى فعالية قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي؟

لم يستطع القيام بها إلا الإنسان، بل وتفوق عليه في تنفيذها وأدائها، كما تقدم ذكره، فالعمليات الجراحية الدقيقة التي لا يقدر على إجرائها إلا أمهر الأطباء، وقيادة السيارات والطائرات، وأعمال التدقيق الداخلي في سائر المؤسسات، واتخاذ القرارات والإبداع والابتكار، كلها مجالات صار فيها الذكاء الاصطناعي منافسا قويا للإنسان[1].

يمكن أن يستند الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي إلى الضرورة والملائمة القانونية، فالأولى، أي الضرورة، يقصد بها الحاجة الاجتماعية والقانونية الداعية للاعتراف بالشخصية القانونية، أما الثانية، الملائمة، فهي حالة تسمح للمشرع بالتدخل لإسناد الشخصية القانونية للروبوتات، لحماية الأفراد من أفعالها التي قد تؤدي إلى الإضرار بهم، لا سيما في حال تنصل الصانع أو المالك أو غيرهما من المسؤولية، ومن بين الاعتبارات الأخرى القدرة الاجتماعية، ويُقصد بها قدرة الروبوتات على التفاعل الاجتماعي والتكيف مع البيئة المحيطة بها[2]، كما أنه وفقا لهذا الإتجاه فإننا سنجد أنفسنا في المستقبل أمام جيل جديد من الذكاء الإصطناعي، يتمتع بمقومات وخصائص متعددة وفريدة من نوعها، وسيصبح من الضروري أن تتدخل التشريعات لوضع النصوص القانونية والأخلاقية المنظمة لعمل الذكاء الإصطناعي.

وينطلق هذا الاتجاه كذلك من الخصائص التي تميز الأنظمة الذكية الحديثة، وعلى رأسها القدرة على التعلم الذاتي، وتحليل المعطيات، واستخلاص النتائج، واتخاذ قرارات بشكل شبه مستقل عن التدخل البشري المباشر، كما يمكنها التفاعل مع المحيط الخارجي كونها قادرة على التعلم واكتساب الخبرات والقيام بالأفعال وإتيان ردود الأفعال، وحينما يصبح النظام قادرًا على إنتاج سلوك قانوني مؤثر في الواقع دون توجيه مباشر من المستخدم، فإنه يقترب من دور "الفاعل" أكثر من كونه مجرد أداة تنفيذية[3].

---

[1] محمد القطب مسعد، "القيمة القانونية لشخصية الروبوت الفنية ونائبه القانوني في أنظمة وأحكام الملكية الفكرية"، مجلة الحقوق المجلد 19، العدد 02، كليةالقانون، جامعة البحرين،2022، ص143.

[2] هلال الحسين الرعود، المسؤولية المدنية عن أضرار المشغلات التكنولوجية ذات الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنصورة، مصر، 2026، ص76.

[3] الصابونجي كريم، مرجع سابق، ص07.

وعليه، يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإبقاء على الذكاء الاصطناعي ضمن نطاق الأشياء الجامدة لم يعد يعكس حقيقته التقنية، خاصة في ظل ما يتمتع به من قدرات الإرادة الخوارزمية المستقلة، مما يبرر التفكير في منحه مركزًا قانونيًا خاصًا يتلاءم مع هذه الطبيعة الجديدة، لأن طبيعتها تقتضي التمرد على هذا التصنيف، كما رأيناه سابقا، ومن ثم فإن الإبقاء على الروبوتات الذكية ضمن فئة الأشياء، سيؤدي إلى جمود أو قصور في قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء في مواجهة العديد من الصعوبات والتحديات والمشكلات القانونية وسنتطرق إلى هذه المسألة لاحقا بشيئ من التوضيح و التفصيل[1].

كما يستند هذا الإتجاه للتأكيد على ضرورة منح الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي على تعريف العقد، فالعقد هو "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني"، وعليه يمكن القول أن تطابق إرادتين أو أكثر على ترتيب الآثار القانونية، يكيف على أنه عقد، وبحكم الوسائط الإلكترونية التي تشكل إحدى صور الذكاء الإصطناعي التي لها القدرة على عرض الإيجاب والقبول والتعاقد، مما يسمح بنشوء علاقة عقدية ملزمة منتجة لآثارها القانونية، التي تتضمن التزامات قابلة للتنفذ، مما يجعل عدم الإعتراف بالشخصية القانونية سببا لتوليد مخاطر عن هذا النوع من التعامل، وهذا ما يجعل المتعاقدين ليس لهم الحق في إجبار الوسيط الذكي على تنفيذ العقد أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم جراء عدم التنفيذ، خاصة وأنه في ظل تقنية البلوك شين **Block chain**[2] فلم يعد الوكيل الذكي مقيدا بإرادة مستخدميه عند إبرام العقود الذكية، **Smart contrats** بل أصبح يتمتع بقدر من الإستقلالية تمكنه من المبادرة في إتخاذ القرارات، وقادرا على تقديم العروض التي تتلائم مع رغبات العميل وإحتياجاته[3].

يستند الذكاء الإصطناعي كذلك على الخبرات والمعلومات والبيانات التي إكتسبها، وما إكتسب من خبرة في معاملاته السابقة، كما أصبحت لديه القدرة على تعديل هذه البيانات بما يساعده

[1] الصابونجي كريم،مرجع سابق، ص08.

[2] هيثم السيد أحمد عيسى، نشأة العقود الذكية في عصر البلوك تشين،دار النهضة العربية، مصر، 2021، ص6.

[3] SAVELYEV Alexander, Contract law, smart contracts as he begening of the end of classic contract law, National research University, Higher school of economics

على إتخاذ أفضل القرارات لإبرام العقود بشكل مستقل عن الشخص الذي قام ببرمجته، أكثر من ذلك بل أصبح يتميز بالقدرة على التواصل مع العملاء ومع غيره من التطبيقات الذكية، بما فيها من لغة تواصل مشتركة التي تتيح له الاندماج بفعالية في بيئة رقمية متكاملة[1].

يرى أيضا أنصار هذا الاتجاه، أن الشخصية القانونية مصطلح قانوني ذو بعد تخصصي تجريدي، يجعل دلالته متعلقة بالعلوم القانونية لا غير، من دون الحاجة لأن يكون متطابقا مع مفهوم الذات البشرية، ويعزز هذا الطرح من إعتراف التشريعات للأشخاص الإعتبارية بالوجود القانوني وبشخصية قانونية منفصلة ومستقلة عن شخصية مؤسسيها، ومنحها مجموعة من الحقوق وإثقال كاهلها بحزمة من الإلتزامات،لتكمل لها بهذا الإعتراف بفكرة المديونية، مع أن الأشخاص الإعتبارية تتجرد تماما من الإدراك والتمييز[2]، وعلى هذا الأساس، فلا يوجد ما يمنع التشريعات من منحها الشخصية القانونية، كما أنه لو رجعنا إلى تاريخ منح الشخصية الإعتبارية للشركات، لتبين لنا وجود تشابه كبير بين الوقائع والأحداث التي تسبق مرحلة الإعتراف القانوني بالشخصية الإعتبارية للشركات[3].

خلاصة القول، يرى أنصار هذا الإتجاه بضرورة الإعتراف بالشخصية القانونية المستقلة للذكاء الإصطناعي، ولابد من الإعتراف به ككيان قانوني قائم بذاته قادر على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، لما للذكاء الإصطناعي من قدرة على إتخاذ القرارات بصفة مستقلة عن مستخدميه.

---

[1] بلحاج أحمد، "الشخصية القانونية... استباق مظلل؟"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 42، العدد 02، كلية القانون مصر، 2023، ص230.

[2] محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، ص112.

[3] ELKAAKOUR Nour, L'inteligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'étude approfondie en droit et interent et international des sciences politiques et administratives, Université Libanaise, 2017, P72.

المبحث الثاني

قواعد المسؤولية التقصيرية لتغطية أضرار الذكاء الإصطناعي : قواعد فعالة ؟

يشهد العصر الحالي تطورا متسارعا في مجالات التكنولوجيا الحديثة، وعلى وجه الخصوص في مجال الذكاء الاصطناعي، الذي أصبح يلعب دورا متزايدا في مختلف القطاعات الحياتية والاقتصادية، وعلى الرغم من الفوائد الكبيرة التي يقدمها، فإن ادماجه في الحياة اليومية يثير العديد من التحديات القانونية، في ظل عدم منحه الشخصية القانونية من قبل التشريعات.

إن قواعد السؤولية التقصيرية التقليدية تثير عدة تساؤلات عند إسقاطها على الذكاء الإصطناعي، خاصة مع تطور الخوارزميات التي لم تعد تقتصر على مجرد تنفيذ التعليمات المبرمجة بل أصبحت قادرة على التعلم الذاتي وتطوير قراراتها بشكل مستقل، الأمر الذي يصعب معه على التنبؤ بنتائجها، لذلك أصبح من الضروري البحث عن مدى قدرة أحكام المسؤولية التقصيرية التقليدية على استيعاب هذا الواقع من خلال إستعراض محاولة تأسيس مسؤولية الذكاء الإصطناعي بناء على قواعد المسؤولية الشخصية **(المطلب الأول)** ثم ننتقل لمحاولة تأسيس مسؤولية الذكاء الإصطناعي بناءا على قواعد المسؤولية عن فعل الغير **(المطلب الثاني)** ثم أخيرا سننتقل لمحاولة تأسيس مسؤولية الذكاء الإصطناعي بناء على قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

محاولة تأسيس مسؤولية الذكاء الإصطناعي بناء على قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي

أمام الفراغ التشريعي الذي يتعلق بعدم الإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي وعدم تنظيم مسألة كيفية مساءلته عن تصرفاته، وما قد ينجمعنها من أضرار، يبرز التساؤل حول الأساس القانوني الذي يمكن من خلاله تأسيس مسؤولية الذكاء الاصطناعي، خاصة في ظل طبيعته الخاصة التي تقوم على الإستقلالية في اتخاذ القرار، لذا سنحاول إسقاط القواعد التقليدية للمسؤولية الشخصية على الذكاء الإصطناعي، وتفحص مدى ملائمتها لتغطية الأضرار الناتجة عن الذكاء الإصطناعي.

الفصل الأول : مدى فعالية قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي؟

للإحاطة بهذه المسألة، سنعالج الأركان العامة لقيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية **(الفرع الأول)** من خطأ وضرر وعلاقة سببية، باعتبارها الأساس العام لقيام المسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة، ثم نتناول مدى إمكانية إسقاط قواعد المسؤولية عن الأفعال الشخصية التقليدية على الذكاء الاصطناعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان قيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية

تعد المسؤولية عن الفعل الشخصي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، حيث تقوم عندما يلحق الشخص ضررا بالغير نتيجة خطأ ارتكبه بنفسه، وهذا وفقا لنص المادة **124**[1]من القانون المدني، ويترتب على ذلك التزامه بتعويض المضرور عن الضرر الذي تسبب فيه، متى توافرت اركان المسؤولية الثلاثة أي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

في هذا الصدد سنتطرق لركن الخطأ **(أولا)** ثم لركن الضرر **(ثانيا)** ثم لركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر **(ثالثا)**.

أولا: الخطأ

سنتطرق لتعريف الخطأ **(1)** ثم لعناصر الخطأ**(2)**

1_تعريف الخطأ:

من المستقر عليه فقها وقضاء، أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، فهو إخلال بالتزام قانوني يتضمن عدم الإضرار بالغير أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص

[1] راجع المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف، كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية[1].

2_عناصر الخطأ

إنطلاقا من التعريف السابق للخطأ، يتضح أن لهذا الأخير عنصرين الأول مادي (أ) والثاني معنوي(ب)

أ_العنصر المادي :

يحقق الخطأ كلما كان الفعل الذي يرتكبه الشخص يشكل إخلالا بالتزام قانوني عام، هو عدم الإضرار بالغير، كما يتحقق الخطأ عند التعسف في إستعمال الحق بناء على نص المادة **124**[2]**مكرر من القانون المدني الجزائري**، حيث الأصل أن لا يسأل الشخص مبدئيا عن الضرر الذي يلحقه بالغير بمناسبة استعمال حقوقه، لكن إذا أساء هذا الشخص إستعمال حقه إعتبر خطأ[3].

ب_ العنصر المعنوي

بناء على **نص المادة 125**[4] **من القانون المدني الجزائري**، لا يتحقق ركن الخطأ بمجرد قيام العنصر المادي فقط، بل لابد من أن يقترن بالعنصر المعنوي الذي يقوم على التمييز، فالتمييز هو مناط المسؤولية التقصيرية، حيث تنعدم اذا إنعدم، والشخص المميز هو كل من تكون له القدرة على فهم ماهية الأفعال التي يقدم عليها وما يترتب عليها[5].

---

[1] فيلالي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص57.

[2] راجع المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] محمد حسان محمود لطفي، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، الطبعة الثانية، النشر الذهني للطباعة، مصر، 2002 ص272.

[4] راجع المادة 125 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[5] محمد حسان محمود لطفي، مرجع سابق، ص283.

ثانيا : ركن الضرر

سنتطرق لتعريف الضرر **(1)** ، ثم سننتقل لبيان صور الضرر **(2)** ، ثم لشروط الواجب توفرها في الضرر الموجب لتعويض **(3)**

1_تعريف الضرر :

يعرف الضرر في مجال المسؤولية التقصيرية بأنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص، من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة[1].

2_ صور الضرر :

الضرر صورتين، فقد يكون الضرر ماديا **(أ)** كما قد يكون معنويا **(ب)**

أ_ الضرر المادي :

وفقا لنص المادة **182**[2]**في فقرتها الأولىمن القانون المدني الجزائري**، الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية[3].

ب_الضرر المعنوي :

وفقا لنص المادة **182**[4] **مكرر من القانون المدني الجزائري**، الضرر المعنوي هو ذلك الضرر أو الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مادية، ويمس بشعوره نتيجة المساس بعاطفته أو إحساسه.

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق لتعويض)، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص77.

[2] راجع المادة 182 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص78.

[4] راجع المادة 182 مكرر من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

3_ شروط الضرر الموجب للتعويض :

يشترط في الضرر، لكي يكون موجبا للتعويض، أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ_أن يكون الضرر محقق الوقوع : يقصد بالضرر محقق الوقوع، هو ذلك الضرر الذي وقع حاليا وتجسدت آثاره في الواقع، أو هو ذالك الضرر الذي قد يحصل في المستقبل القريب بصفة حتمية وهو ذلك الضرر الذي وجدت أسبابه، لكن نتائجه تراخت للمستقبل، كالمضرور الذي سيصاب بعاهة مستديمة مستقبلا جراء إصابته بالضرر .

ب_أن لا يكون الضرر قد سبقه تعويض : فلا يجوز الجمع بين عدة تعويضات على نفس الفعل الغير المشروع.

ج_ أن يكون الضرر مباشرا : بمعنى إذا رتب الفعل عدة أضرار متسلسلة، فالضرر الموجب للتعويض هو الضرر الذي ينجم عن الفعل مباشرة.

د_ أن يكون الضرر شخصي : يمس الشخص المضرور ذاته، وهو من يطالب به[1].

ثالثا: ركن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

سنتطرق لتعريف العلاقة السببية **(1)** ثم لحالات إنتفاء العلاقة السببية **(2)**

1_تعريف العلاقة السببية:

تعرف العلاقة السببية بأنها تلك العلاقة المباشرة، التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور، فلا يكفي الخطأ والضرر لقيام المسؤولية بل لابد أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر[2].

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص82.

[2] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، دار الثقافة، عمان، 2002، ص323.

2_نفي العلاقة السببية

إن العلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية، ويشترط القانون على من لحقه الضرر، إثبات أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة لفعل المسؤول عن الخطأ، حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض والمدعي عليه إذا أراد دفع المسؤولية عنه، يجب أن ينفي علاقة السببية[1] وذلك من خلال إثبات الحالات المنصوص عليها في نص المادة **127**[2] **من القانون المدني الجزائري**، وهي كمايلي :

أ_ وجود السبب الأجنبي : و هو كل أمر لا يد للشخص فيه يؤدي لإحداث الضرر، ويكون إما على شكل قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

ب_ خطأ المضرور : حيث إذا أثبت أن الشخص المضرور هو المتسبب في الضرر الذي أصابه فلا تقوم المسؤولية على من إدعى ضده بها.

ج_ خطأ الغير : حيث إذا أثبت أن المتسبب في الضرر كان من الغير فلا تقوم المسؤولية على من إدعي ضده بها.

الفرع الثاني

مدى إمكانية إسقاط قواعد المسؤولية الشخصية على الذكاء الإصطناعي؟

إن محاولة تطبيق أحكام المسؤولية الشخصية التقليدية على الذكاء الإصطناي أمر لا يخلو من العقبات أهمها:

- إن أحكام المسؤولية الشخصية وضعت لتطبيقها على أشخاص طبيعية ومعنوية، ولذا فإن القول بتطبيقها على الذكاء الإصطناعي يطرح تساؤلا هاما : هل الذكاء الإصطناعي يعد شخصا بالمفهوم القانوني؟ الإجابة هي لا، كما بيناها سابقا، فالذكاء الإصطناعي لايعتبر

[1] أنور سلطان، مرجع سابق، ص337.

[2] راجع المادة 127 من الأمر رقم 75-58، المضمن القانون المدني، مرجع سابق.

من الأشخاص الطبيعية، حيث يتميز بكونه كيانًا غير ملموس وغير مادي وغير محسوس فهو عبارة عن خوارزميات وبرامج رقمية تعمل داخل بيئة افتراضية غير مستقرة من حيث الزمان والمكان، وتقوم بمحاكاة الذكاء البشري، مع الإشارة إلى افتقاره لعنصري الإدراك والإرادة بالمفهوم القانوني، وهما عنصران جوهريان يتصف بهما الشخص الطبيعي[1].

كما أنه لا يعد شخصا معنويا، فالشخص المعنوي وإن كان كيانًا مجردًا، إلا أن إرادته القانونية لا تكون ذاتية، بل تستند إلى إرادة الأشخاص المؤسسين له أو الممثلين القانونيين الذين يباشرون التصرفات القانونية باسمه ولحسابه، فالشركة مثلًا لا تعبر عن إرادتها بنفسها وإنما من خلال المدير أما الذكاء الاصطناعي، فعلى خلاف ذلك، يتميز بنوع من الاستقلالية الوظيفية في أداء المهام[2].

- إن تطبيق أحكام المسؤولية الشخصية على الذكاء الإصطناعي، يعني بمفهوم المخالفة الإعتراف بالشخصية القانونية له، وهو الأمر الذي رفضه جانب كبير من الفقه كما بيناه سابقا[3].
- حتى وإن تغاضينا عن فكرة الشخصية القانونية، فإنه من أبرز ما يتميز به الذكاء الإصطناعي والتي تثير إشكالات عديدة في مجال المسؤولية الشخصية، أن الذكاء الإصطناعي يتمثل في كيان غير ملموس، لا يمكن إدراكه حسيا، فهو عبارة عن خوارزميات تنتمي لفضاء إفتراضي، يصعب تحديد مكان وجودها وحصرها ضمن نطاق جغرافي ثابت، مما يجعل عنصري الزمان والمكان غير واضحين، وهذا عكس الشخص الطبيعي والمعنوي فطبيعتهم تمكن من معرفة حيزهم المكاني والزماني، وهنا تظهر لنا تحديات المسؤولية الشخصية التقليدية، لأن قواعدها تقوم على نسبة الفعل الضار لشخص مادي أو معنوي معين بالذات يمكن تحديده بدقة، غير أن الذكاء الإصطناعي لا يعد شخصا طبيعيا أو معنويا، فهو عبارة عن كيان غير مادي وغير ملموس، يتواجد في عالم إفتراضي، مما

[1] حمدادو لمياء، مرجع سابق، ص71.

[2] حساني إيمان، "استخدامات الذكاء الاصطناعي "على ضوء المسؤولية المدنية"، مجلة القانون وعلوم البيئة، المجلد 02، العدد 03 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2023، ص495.

[3] حمداد ولمياء، مرجع سابق، ص71.

يصعب تعيينه وتحديد مكانه وزمانه وحصر نطاقه، مما يصعب تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية، التي تفرض وجود فاعل محدد يسهل إسناد الخطأ الشخصي له.

- كذلك لو تغاضينا عن فكرة الطبيعة الغير المادية للذكاء الإصطناعي، فإن الإشكال يظل قائما ويتمثل في صعوبة إسناد الخطأ إليه قانونا، ذلك أنه يصعب الجزم بما إذا كان الذكاء الإصطناعي هو المسؤول الفعلي عن الضرر، خاصة في ظل قدرته على التعلم، وهذا الأخير لا ينفي وجود احتمالات أخرى، إذ قد يكون أصل الخطأ راجع لخطأ المبرمج، كما قد يكون الخطأ راجع لعيب في تصميم المنتج، كما قد يكون الخطأ راجع لخطأ المستخدم وبالتالي فإن تعدد الفرضيات تجعل من عملية تحديد الخطأ أمر في غاية التعقيد، حيث يجب البحث عن أفعال كل واحد منهم وتحليلها لبيان مدى صلتها بالضرر[1].
- أكثر من ذلك، لو إفترضنا أن مصدر الخطأ ناتج عن قرار الذكاء الإصطناعي، سيضاف لذلك صعوبة في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في موضوع دعوى المسؤولية المدنية الشخصية حيث أن الأصل أنه يعقد الإختصاص لموطن المدعي عليه، لكن بما أن الذكاء الإصطناعي لا يملك نطاقا جغرافيا ثابتا، فإن تحديد المحكمة المختصة يصبح أمرا معقدا.
- إضافة إلى ذلك، فإن أحكام المسؤولية التقصيرية التقليدية تعتمد على جعل عبء إثبات الخطأ على المضرور، وهذا الأمر قد يكون صعبا على إنسان عادي، إن لم نقل مستحيل أن يثبت خطأ الذكاء الاصطناعي، الذي يتضمن مجموعة من التقنيات المعقدة وغير الملموسة والتي لا يدركها إلا المختصين والفنيين في هذا المجال من المعرفة، وعليه يصعب إثبات ما إذا كان الذكاء الاصطناعي هو المسبب في الضرر أم لا[2]، وأيضا فإن الطبيعة الغير المسبوقة للخطأ والضرر الذي تسببه الخوارزميات، تجعل تحديد الخطأ أمرا صعبا، لأنه لا يوجد نموذج لـ "خوارزمية جيدة " تجعل من الممكن إنشاء معيار مرجعي يمكن الإعتماد عليه في تحديد الخطأ ومقدار الضرر .

[1] أبوبكر أمحمد علي بن محمد، مرجع سابق، ص37.

[2] المرجع نفسه،ص38.

المطلب الثاني

محاولة تأسيس مسؤولية الذكاء الإصطناعي بناء على قواعد المسؤولية عن فعل الغير.

أمام الفراغ التشريعي الذي يتعلق بعدم الإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي وعدم تنظيم مسألة كيفية مساءلتة عن الأضرار التي قد تنجم عن تصرفاته، يبرز التساؤل حول الأساس القانوني الذي يمكن من خلاله تأسيس مسؤولية الذكاء الإصطناعي، خاصة في ظل طبيعته الخاصة التي تقوم على الإستقلالية في اتخاذ القرار، ولذلك سنحاول إسقاط القواعد التقليدية للمسؤولية عن أفعال الغير على الذكاء الإصطناعي وتفحص مدى ملائمتها لتغطية الأضرار الناتجة عنه.

للإحاطة بهذه المسألة، سنعالج الشروط العامة لقيام المسؤولية عن أفعال الغير **(الفرع الأول)** ثم لننتقل إلى البحث عن مدى إمكانية إسقاط قواعد المسؤولية عن فعل الغير على الذكاء الإصطناعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط قيام مسؤولية التابع عن أعمال تابعه

تقتضي القاعدة العامة، أن لا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية، ومع ذلك أقر القانون في بعض الحالات أن يكون فيها الشخص مسؤولا عن أفعال صدرت من الغير، وهذا وفقا لنص المادة **136 في فقرة أولى** من القانون المدني، وذلك في حالة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه إذا توفرت مجموعة من الشروط، في هذا الصدد سنتطرق لشروط مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، بدأ بشرط وجود العلاقة التبعية بين المتبوع و أعمال تابعه **(أولا)**، مرورا بصدور فعل ضار من التابع **(ثانيا)**، وأخيرا إتصال فعل التابع الضار بوظيفته **(ثالثا)**.

أولا: وجود العلاقة التبعية بين التابع و المتبوع

إستنادا لنص المادة **136 فقرة الأولى**[1]، تقضي وجود رابطة التبعية، أن يكون للمتبوع سلطة التوجيه والرقابة على أعمال التابع، بحيث يكون في حالة خضوع تلزمه للإمتثال إلى أوامر المتبوع وعلى أساس أنه يتلقى الأوامر والتوجيهات في كيفية إنجاز أعماله، فهو ملزم بهذه الأوامر ويحاسب من قبل المتبوع، كما تقتضي وجود رابطة التبعية أن يكون التابع يعمل لحساب المتبوع[2].

ثانيا: صدور فعل ضار من التابع:

يتمثل الشرط الثاني في قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أن يصدر عمل غير مشروع من التابع[3].

ثالثا: إتصال فعل التابع الضار بوظيفته

لا يكفي وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، وصدور فعل ضار من التابع لقيام مسؤولية المتبوع، بل يلزم أيضا وفقا **لنص المادة136 من القانون المدني الجزائري**، أن يصدر من التابع خطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، على النحو التالي:

- أن يحدث الخطأ أثناء تأدية الوظيفة، ففي هذه الحالة يقع الخطأ من التابع أثناء قيامه بالعمل المتصل بوظيفته، ونذكر على سبيل المثال أن يدهس السائق شخصا أثناء قيادته الحافلة
- أو أن يطعن الطباخ في مطعم أحد الزبائن أثناء تواجده في المطعم.
- أن يحدث الخطأ بسبب الوظيفة، ويقصد به الخطأ الذي لا يقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة ولكنه على الرغم من ذلك يرتبط بالوظيفة بعلاقة سببية، فلولا الوظيفة لما أمكن للتابع أن يرتكب الخطأ.

---

[1] راجع المادة 136 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] طحطاح علال، أحكام المسؤولية التقصرية أو الضمان في الفقه الإسلامي والقانون (الفعل الضار، العمل المستحق لتعويض)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2025، ص255.

[3] المرجع نفسه، ص259.

- أن يحدث الخطأ بمناسبة الوظيفة، في هذه الحالة تكون الوظيفة قد سهلت إرتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لإرتكابه، ونذكر على سبيل المثال :أن يأخذ الطاهي سكينا من المطعم الذي يعمل فيه ويطعن به جاره[1].

وأشير أنه في كل الأحوال، لا تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، إلا إذا تحققت أركان المسؤولية التقصيرية الأخرى من ضرر وعلاقة السببية.

الفرع الثاني

مدى إمكانية إسقاط قواعد المسؤولية عن فعل الغير على الذكاء الإصطناعي؟

المسؤولية عن فعل الغير هي في النهاية ليست سوى صورة غير مباشرة للمسؤولية الشخصية فإذا كانت المسؤولية الشخصية تقوم على الفعل الشخصي الضار، فإن المسؤولية عن فعل التابع تكون عند وجود شخص آخر تابع له، فكلاهما لا يخرجان عن إطار العلاقة بين الأشخاص الطبيعية وهي صفة منتفية في الذكاء الإصطناعي، نظرا لطابعها الغير المادي الذي يعتمد على البرامج و الخوارزميات، مما يجعله منتوجا تقنيا وفنيا ولا تطبق عليه الرقابة والتوجيه وبالتالي لا يمكن مساءلة الشخص عن الذكاء الإصطناعي على أساس مسؤولية التابع عن أعمال تابعه[2].

حتى وإن تغاضينا عن مسألة عدم الشخصنة الطبيعية للذكاء الإصطناعي، فإن التابع يفترض أن يخضع لرقابة المتبوع، وهذا ما لا يمكن تصوره في الذكاء الإصطناعي، خاصة لتمتعه بالإستقلال الوظيفي، أي أنها غير قابلة للسيطرة والتوجيه ولا للرقابة[3].

---

[1] بوذياب سليمان، مبادئ القانون المدني (دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون –الحق – الموجب والمسؤولية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2003، ص169.

[2] حمدادو لمياء، مرجع سابق، ص73.

[3] الخلايلة عايد رجا، المسؤولية التقصرية الإلكترونية (المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنيت)، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص259.

المطلب الثالث

محاولة تأسيس مسؤولية الذكاء الإصطناعي بناء على قواعد المسؤولية على فعل الأشياء

أمام غياب تنظيم تشريعي للذكاء الاصطناعي، وفي ظل عدم الاعتراف له بالشخصية القانونية، يثور التساؤل حول مدى إمكانية تأسيس مسؤولية الأضرار الناجمة عنه استنادا إلى قواعد المسؤولية عن فعل الشيء، باعتبارها من الآليات القانونية التي تسمح بإسناد المسؤولية إلى من تكون له حراسة الشيء.

للإحاطة بهذه المسألة، سنتطرق لشروط لقيام المسؤولية عن فعل الشيء(الفرع الأول)، ثم نتطرق لمدى إمكانية إسقاط هذه القواعد على الذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية عن فعل الشيئ

يشترط لقيام المسؤولية عن فعل الشيئ إستنادا لنص المادة **138**[1]**من القانون المدني الجزائري**، توفر مجموعة من الشروط، التي تتمثل في أن يكون مصدر الضرر شيئ **(أولا)**، أن يكون الشيئ في حراسة شخص معين **(ثانيا)**، أن يتسبب الشيئ في الإضرار بالغير **(ثالثا)**.

أولا: أن يكون مصدر الضرر هو شيئ

يقصد بالشيء، كل شيء مادي غير حي أي جامد، سواء كان عقارا أو منقولا، متحرك ذاتيا أو بيد الإنسان، خطير أو غير خطير، سواء كان صلب أو سائل أو غازي، كالآلات الصناعية مثلا[2].

[1] راجع المادة 138 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام (العقد، الإرادة المنفردة – العمل الغير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون مصدر جديد للالتزام – الحكم – القرار الإداري)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

ثانيا:أن يكون الشيئ في حراسة شخص معين:

إن المقصود بالحراسة هو السيطرة الفعلية للحارس على الشيئ محل الحراسة، فتثبت هذه الأخيرة في التوجيه والرقابة والتصرف في الشيئ، كما لا يشترط أن تكون السيطرة مستندة إلى سبب مشروع أو غير مشروع.

يفترض أن مالك الشيئ له السيطرة وزمام الحراسة إذا كان الشيئ تحت يده، أما إذا خرج الشيئ من يده وسبب ضررا للغير، يقع عليه إثبات خروج الحراسة أو إنتقالها إلى شخص آخر للتخلص من المسؤولية[1].

ثالثا: أن يتسبب الشيء في الإضرار بالغير

يلزم أن يكون تدخل الشيئ الذي ألحق ضررا بالغير إيجابيا، فإذا كانت السيارة مركونة في موقفها الطبيعي فاصطدم بها شخص ما أدى إلى جرحة، فلا يمكن القول أن الضرر قد وقع بفعل السيارة[2].

الفرع الثاني

مدى إمكانية إسقاط قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء على الذكاء الإصطناعي؟

إن محاولة إسقاط قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء على الذكاء الإصطناعي أمر لا يخلو من العقبات كالآتي :

كما هو معلوم أن المعيار المعتمد لأجل منح صفة الحارس، ووفقا للراجح من الآراء الفقهية لمن له الحراسة الفعلية للشيء، بمقتضاها فإن من يصدق عليه وصف الحارس، هو من تكون له وقت حدوث الضرر سيطرة فعلية على الشيء ذاته وعلى استعماله، ولا يمكن أن ينطبق ما سبق ذكره على الذكاء الإصطناعي، استنادا إلى أن الاستقلالية التي يتمتع بها محرك الذكاء الاصطناعي والتي تتنافى مع مفهوم الرقابة التي يتمتع بها الحارس، والتي

[1] أنور سلطان، مرجع سابق، ص370.

[2] المرجع نفسه، ص371.

تقوم على أساسها المسؤوليته المدنية عن فعل هذا الشيء، يصح معه القول بتعذر تطبيق هذا الشرط على أنظمة الذكاء الإصطناعي نظرا لتمتعها بدرجة عالية من الذاتية والاستقلالية في العمل والحرية في اتخاذ القرارات، لأن تطبيق هذا الشرط يجعل الحراسة الفعلية بيد شخص واحد، طبيعيا كان أم اعتباريًا، وفي الواقع يصعب تحديد الحارس الذي تكون له سلطة التوجيه والرقابة والإشراف على الروبوتات وعدم الخروج عن سلطته[1].

بناء على ذلك، فإن الذكاء الإصطناعي وفقا لهذا الوصف لا يخضع بالمعنى الضيق لسيطرة المستخدم أو الحارس، أي لا يخضع لأي سيطرة بشرية أو رقابة أو حراسة ولو بشكل جزئي، حتى وإذا كان النظام الذكي يتداخل في وجوده لأشخاص.

وعليه فإن الإستقلال الوظيفي والقدرة على تطور الذات والحرية في إتخاذ القرارات، التي يتمتع بها الذكاء الإصطناعي، يجعل منه خارج دائرة السيطرة، لصعوبة التنبؤ بأفعاله، ومن ثم يمكن للحارس الدفع بعدم مسؤوليته نظرا لفقدانه لزمام السيطرة، وخير مثال على ذلك السيارة الذكية ذاتية القيادة فهي خير برهان عن عدم ملاءمة نظام المسؤولية عن فعل الأشياء، لتغطية الأضرار التي يلحقها الذكاء الإصطناعي بالغير لأن خصوصية هذه السيارة في الأصل نابغة من عدم الإنشغال بقيادتها وتوجيهها، وكنتيجة لذلك يصعب الإقرار بسلطان الحارس السائق للسيارة، نظرا لفقده سلطة السيطرة الفعليه على هذه الأخيرة[2].

كما أنه من المسلم به، أنه لقيام العلاقة السببية بين الشيء والضرر، لابد أن يكون للشيء دور فعال في إحداث الضرر، مما يتطلب إتصالا ماديا يكون هو مصدر الضرر، وإذا كان هذا التصور ممكنا في بعض الحالات، التي يكون فيها الضرر ناتجا عن ربوت يعمل بالذكاء الإصطناعي أو آلة تعمل به، فهذه الأخيرة تظل مجسما ماديا، ويظل الفعل الصادر منها ذو طابع مادي ملموس كما هو الحال بالنسبة للضرر الذي تحدثه السيارة ذاتية القيادة، لكن في بعض الحالات الأخرى، فلا يمكن تصور ذلك الفرض، حيث يبقى فعل الذكاء الإصطناعي في حالات معينة، غير مادي، كما هو

[1] جهاد محمود عبد المبدى، مرجع سابق، ص92.

[2] حمدادو لمياء، مرجع سابق، ص74.

الفصل الأول : مدى فعالية قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي؟

الحال بالنسبة الخوارزميات التي تقدم نصيحة أو تبرم عقود، فتكون النتيجة المترتبة عن فعلها هي معلوماتية مثل الوسيط الإلكتروني، الذي يخترق حساب بنكي لأحدهم، ويحوّل جميع أمواله إلكترونيا لحساب شخص آخر، لذا في هذا السيناريو نكون أمام خطأ غير مادي، مما يبقى إدراك الفعل ذهنيا فقط وهو من أكثر الأمور صعوبة[1].

[1] حمدادو لمياء، مرجع سابق، ص75.

الفصل الثاني:

الذكاء الإصطناعي وقواعد المسؤولية التقصيرية: إرساء نظام قانوني مستقل؟

بعد ثبوت أوجه القصور التي أسفرت عنها القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية في تأطير الأضرار الناجمة عن فعل الذكاء الإصطناعي، ظهرت للعلن نظريات لمحاولة تكريس أساس قانوني لتبرير قيام دعوى المسؤولية التقصيرية في مجال الذكاء الإصطناعي، إلا أن هذه الأخيرة لم تسلم من الإنتقادات، فكان لهذه الأخيرة وزنا إنتقص من فعالية هذه النظريات، لحد جعل جانب كبير من الفقه يوجه النداء حول خلق قواعد جديدة للمسؤولية التقصرية عن فعل الذكاء الإصطناعي فنكون أمام نظام مستقل لتغطية أضرار الذكاء الإصطناعي.

للإلمام بهذه المسألة، سنتناول الحلول الحديثة المبتكرة لتغطية أضرار الذكاء الإصطناعي **(المبحث الأول)**، ثم سيتم التعرض إلى موضوع إستحداث نظام قانوني مستقل لتغطية أضرار الذكاء الإصطناعي: تحديات يفرضها الواقع **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الحلول الحديثة المبتكرة لتغطية أضرار الذكاء الإصطناعي

أمام قصور قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية في إستيعاب الأضرار التي قد يحدثها الذكاء الاصطناعي، إتجه الفقه القانوني إلى البحث عن حلول حديثة تتلائم مع خصوصية الذكاء الاصطناعي وقد إنقسمت هذه الحلول إلى إتجاهين، إتجاه يُبقي المسؤولية مرتبطة بالإنسان من خلال تطوير بعض القواعد التقليدية، كتطوير أحكام مسؤولية المنتج المعيب ونظرية النائب الإنساني لتغطية أضرار الذكاء الاصطناعي، وإتجاه آخر يدعو إلى الإعتراف بنوع من الاستقلال القانوني للذكاء الاصطناعي، من خلال الإستناد إلى نظرية الوكالة ونظرية الشخصية الافتراضية.

وفي هذا الشأن سنتطرق إلى النظريات القائمة على المسؤولية البشرية **(المطلب الأول)** ثم لننتقل إلى النظريات القائمة على الإستقلال القانوني لذكاء الإصطناعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

النظريات القائمة على المسؤولية البشرية

ظهرت نظريات حديثة سعت إلى إيجاد حلول قانونية لمواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، من خلال الإبقاء على المسؤولية مرتبطة بالإنسان بإعتباره العنصر الأساسي في تصميم الأنظمة الذكية أو تشغيلها أو الاستفادة منها، وقد جاءت هذه الاتجاهات نتيجة قصور قواعد المسؤولية التقليدية عن إستيعاب خصوصية الذكاء الإصطناعي وما يتميز به من استقلالية في اتخاذ القرارات[1].

ومن أبرز هذه النظريات، نظرية النائب الإنساني التي تقوم على إسناد الأفعال الصادرة عن الذكاء الاصطناعي إلى الإنسان الذي يقف وراء تشغيله أو توجيهه، باعتباره المسؤول الحقيقي عن النتائج المترتبة عن نشاطه. كما برز اتجاه آخر يدعو إلى تطوير أحكام المسؤولية عن المنتج، من خلال توسيع مفهوم المنتج لتشمل الأضرار الناتجة عن الأنظمة الذكية.

[1] المناصير محمد، الرشاوة وسن، "المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية استشرافية مقارنة)"، مجلة جامعة الزيتونية الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأردن،2024 ص824.

في هذا الصدد سنتناول نظرية النائب الإنساني: حل قانوني وافي؟ **(الفرع الأول)** لننتقل لتطوير أحكام المسؤولية عن المنتج المعيب: حل قانوي كاف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نظرية النائب الإنساني: حل قانوني وافي؟

نظرا لصعوبة تطبيق القواعد التقليدية على الأضرار التي يلحقها الذكاء الإصطناعي، قامت لجنة الشؤون القانونية في الإتحاد الأروبي بتشكيل فوج عمل أين أصدرت هذه الأخيرة تقريرها النهائي والذي يتضمن مجموعة من التوصيات توجهه إلى اللجنة القانونية سنة 2017، وبالإطلاع على هذه التوصيات نجد أنها قد حثت على نقل المسؤولية عن فعل الذكاء الإصطناعي إلى الإنسان وفقا لنظرية النائب الإنساني

في هذا الصدد سنتناول مضمون نظرية النائب الإنساني **(أولا)** ثم لننتقل للمركز القانوني لنائب الإنساني **(ثانيا)** مرورا على صور النائب الإنساني **(ثالثا)**، لنمر أخيرا على التكييف القانوني لمسؤولية النائب الإنساني **(رابعا)**.

أولا: مضمون نظرية النائب الإنساني

نظرا للتطور التكنولوجي والتقني الذي لحق بالروبوتات القائمة على الذكاء الإصطناعي وصعوبة تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية إبتكر فقهاء الإتحاد الأروبي ما يسمى ب"نظرية النائب الإنساني " كإتجاه جديد لأساس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الذكاء الإصطناعي بأفعاله الضارة للغير[1].

هذا النوع الجديد من التأصيل للمسؤولية المبتكرة، قد جاءت إقرارا لخصوصية الذكاء الإصطناعي المتمثلة في تزايد إستقلاليته، وقدرته على التعلم وإتخاذ القرارات، وبذلك لم يعد يتعامل الفقه الأروبي مع الذكاء الإصطناعي بموجب هذه النظرية على أساس أنه شيئ جامد أو لا يعقل بل أضحى كائنا آليا بمنطق بشري مبتدئ قابل للتطو، ودليل ذلك وصف الإنسان المسؤول عن

[1] بوشارب سعيدة، هشام كلو، "المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 العدد 29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2022،ص502.

الذكاء الإصطناعي بالنائب[1]، وليس بالحارس أو الرقيب أو القيم، حتى يكون مسؤولا عن أفعاله نظرا لصعوبة مساءلة الذكاء الإصطناعي ذاته عن الأضرار التي يتسبب بها للغير، فهي نيابة تتعلق بتحمل المسؤولية بقوة القانون عن أفعال الذكاء الإصطناعي أو إهماله بقوة القانون مع الأخذ بعين الإعتبار أن تكون المسؤولية متناسبة مع المستوى الفعلي للتعليمات التي تم تزويد الذكاء الإصطناعي بها ودرجة الإستقلالية التي يتمتع بها، بحيث كلما زادت درجة الإستقلالية الذكاء الإصطناعي قلت المسؤولية وكلما قلت الإستقلالية زادت الإستقلالية[2].

إذن بعبارة أخرى ولطالما أن الذكاء الإصطناعي قد وجد لخدمة الإنسان، فإن الذكاء الإصطناعي هو تحت سلطة الإنسان، إلا أن هذا الأخير ليس بجماد بالمفهوم الذي تعودنا عليه في تحديد المقصود بالأشياء وإنما له مستوى من التطور جعله يتميز بسمات العقل البشري[3].

منه فالنائب الإنساني قد وجد حتى يكون مسؤولا عن أفعال الذكاء الإصطناعي نظرا لعدم إمكانية الإقرار بمسؤولية الذكاء الإصطناعي عن الأضرار التي يتسبب فيها بأفعاله، فتقوم مسؤولية هذا الذكاء الإصطناعي على النائب إنساني وهو الشخص الذي أطلق عليه الفقه الفرنسي مصطلح "قرين الروبوت"أي الشخص الذي يحمله القانون مسؤولية الأخطاء الناتجة عن أفعال الذكاء الإصطناعي ويلزمه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالغير دون وجود إتفاق قانوني بين النائب الإنساني، والشخص المتضرر الذي يحق له الحصول على تعويض[4].

وقد عرفه جانب آخر من الفقه على أنه نائب للذكاء الإصطناعي يتحمل المسؤولية عن تعويض المتضرر، جراء أخطاء التشغيل بقوة القانون، وعليه فإن نظرية النائب الإنساني تقوم على إفتراض وجود نيابة عن المسؤولية بقوة القانون يجعل من الإنسان مسؤولا عن تصرفات الروبوت

---

[1] أبوزيد إيهاب، الساعة الأخيرة للقانون البشري، عصير الكتب للترجمة والنشر، مصر، 2013، ص224.

[2] علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة الكوفة، العراق، 2021، ص54.

[3] حرايم فتيحة، تحديات المسؤولية المدنية عن فضل الأشياء الذكية، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مسؤولية المستقبل المدنية،الجزء الأول، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، يوم 28 جانفي،2020.

[4] همام القوصي، "إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل، دراسة تحليلية إستشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات)"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر،2018، ص86.

الذي يمثله، وذلك بغرض نقل المسؤولية الناتجة بالنسبة لجميع الأضرار الناجمة عن أفعال الروبوت على عاتق الإنسان[1].

ثانيا: المركز القانوني للنائب الإنساني

وفقاً لفكرة النائب الإنساني لذكاء الإصطناعي، فإن الذكاء الإصطناعي ليس بشيئ جامدا و على هذا فإن النائب الإنساني لا يتطابق مع نظرية حارس الأشياء[2].

كما أن تكييف الفقه الأوروبي لم يمس بأهلية الروبوت، بدليل أنه استخدم مصطلح «النائب» ولم يستخدم مصطلح الوصى أو القيم، إذن بمفهوم المخالفة فالذكاء الإصطناعي ليس عديم التمييز أو مميز، كما أن كلا من عديم وناقص الأهلية هما أشخاص معترف بهم أمام القانون ولهم حقوق وقد تقع عليهم واجبات، بينما لم يبت الإتحاد الأوروبي بإشكالية أهلية الروبوت، وإكتفى بمنحه منزلة قانونية في المستقبل[3].

ورغم كون الذكاء الإصطناعي مازال مسخراً لخدمة البشر فهو ليس بمركز التابع القانوني للإنسان، وذلك لأن المتبوع لديه إشراف تام على أعمال التابع كامل الأهلية، كما أن بإمكان المتبوع الرجوع على أعمال التابع، فالمتبوع شخص تربطه علاقة تبعية وليست نيابة عن المسؤولية[4].

كما أن النائب الإنساني ليس بمحال عليه من الروبوت المدين، ضمن حوالة الدين لأن حوالة الدين طبقاً لقواعد القانون المدني الجزائري، تتم بإتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين ولا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها، أما في حالة نائب الروبوت فينشأ الالتزام في ذمة النائب الإنساني بقوة القانون، ولا حاجة لأن يقرها النائب الإنساني[5].

ولا يمكن القول، بأن نظام النائب الإنساني هو أقرب للكفالة لأن الكفالة هي عقد يلتزم به الكفيل تجاه المكفول له وهو الدائن بتسديد الدين في حالة تخلف المدين عن سداد هذا الأخير، ويرتب

---

[1] همام القوصي، مرجع سابق، ص86.

[2] نبيلة على خميس، محمد خروالمهيري، المسؤولية عن أضرار الإنسان الآلي (دراسة تحليلية)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة الإمارات العربية الموحدة، 2000،ص37.

[3] أحمد حسين محمد علي، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات (دراسة استشرافية في القانون المدني المصري)، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2022، ص52.

[4] همام قوصي،مرجع سابق، ص85.

[5] المرجع نفسه، ص86.

عقد الكفالة إلتزما شخصيا في ذمة الكفيل، وهو التزام تبعي لكون الكفالة تفترض وجود عقد بين الكفيل والدائن، محله الالتزام الأصلي المكفول له بموجبه أن يفي الكفيل بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين الأصلي، وهذا ما لا يمكن تطبيقه على النائب الإنساني ذلك يتعارض مع انعدام وجود الاتفاق مع الدائن المتضرر من تشغيل الروبوت، بالإضافة إلى عدم جواز إلزام أحد على أن يكون كفيلا بقوة القانون كما هو الحال مع إلزام النائب الإنساني بالتعويض[1].

يختلف نظام النائب الإنساني عن فكرة النيابة القانونية، إذ ان النيابة القانونية مصدرها غالبا الإتفاق، فالإتفاق هو الذي يقيم النائب ويمنحه السلطة لإجراء التصرفات القانونية وبهدف تمثيل المناب وليس بهدف تحمل المسؤولية عنه، في حين أن نظام النائب الإنساني يفترض وجود نيابة عن المسؤولية بحكم القانون بين الروبوت الممثل والإنسان المسؤول، بهدف تحمل المسؤولية[2].

مما لا شك فيه أن نظرية النائب المسؤول عن الروبوت هي حالة قانونية مبتكرة في النظام القانوني، تتمثل في وجود افتراض وجود نيابة عن المسؤولية بحكم القانون بين الروبوت الممثل والإنسان المسؤول بهدف نقل مسؤولية أفعال الروبوت إلى الإنسان وقد عرف النائب الإنساني وفقا للإتحاد الأروبي بأنه نائب عن الذكاء الإصطناعي يتحمل المسؤولية عن تعويض المتضرر جراء افعال الروبوت[3].

استخدم الإتحاد الأوروبي مصطلح النائب الإنساني وذلك لغرض نقل عبء المسؤولية من الروبوت عديم الشخصية والأهلية إلى الإنسان بقوة القانون، وتعتبر نظرية النائب المسؤول هي حالة قانونية خاصة تهدف إلى الانتقال من نظام حارس الأشياء أو رقيب الشخص ناقص الأهلية ذات الخطأ المفترض، إلى النيابة مع نقل المسؤولية من الروبوت إلى الإنسان[4].

---

[1] عبد طارش مريم، شامل إبراهيم ماجد، "المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة (دراسة مقارنة)"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، 2026، ص79.

[2] سارة محمد داغر، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون جامعة ميسان، العراق، 2023، ص62.

[3] نبيلة علي خميس، مرجع سابق، ص36.

[4] هشام عماد محمد العبيدان، "المسؤولية المدنية التقصيرية عن أخطاء الروبوت (دراسة مقارنة بين نظرية الأشياء في القانون الكويتي ونظرية النائب الإنساني في القانون الأوروبي)"، مجلة الحقوق، المجلد 01، العدد 04، 2021، ص186.

وقد وقف الإتحاد الأوروبي عبر هذه الحالة المبتكرة موقف الوسط فلم يعتبر الذكاء الإصطناعي شيئاً خاضعا للحراسة بهدف التمهيد لمنحه الشخصية القانونية مستقبلاً من جهه، ولم يعتبره ناقص أو معدوم الأهلية خاضع للرقابة بغرض عدم الاعتراف ضمنياً بشخصيته القانونية الآن من جهة أخرى.

ثالثا: صور النائب الإنساني

إستنادا للإتحاد أروبي فإن النائب الإنساني وفقا للإتحاد لأوروبي تختلف صوره حسب ظروف الحادث الذي تسبب فيه الروبوت من جهة ودرجة السيطرة الفعلية التي ستقيم وجود خطأ النائب من عدمه من جهة أخرى على هذا الأساس تم تحديد صور النائب الإنساني وفقا لأربعة صور هي: صاحب المصنع (1)، المشغل (2)، المالك (3)، المستخدم(4)

1_ صاحب المصنع Manufacturer fabricant

هنا يسأل صانع الروبوت عن عيوب الآلة Defaut de la machiane الناتجة عن سوء التصنيع التي قد أدت إلى انفلات الروبوت وقيامه بأفعال خارجة عن إطار استخدامه الطبيعي مثلا كان يؤدي عيب في روبوت العناية الطبية إلى تحريك المريض بشكل خاطئ وتفاقم حالته الصحية وكمثال آخر الإضرار بالمريض بسبب سوء تواصل الروبوت الطبي مع مخبر التحاليل أو إهمال صيانة الروبوت من الشركة الصانعة. وفي كل الأحوال لا يستطيع صاحب المصنع الرجوع على العامل الذي لا يفقه شيئا بالروبوتات[1].

2_المشغل Operator

وهو الشخص المحترف الذي يقوم على استغلال الروبوت مثل إدارة البنك التجاري الافتراضي الذي يقوم بتشغيل تطبيق ذكي يعتمد على روبوت في إدارة بعض العمليات المصرفية، فقد يحدث خطأ في إدارة حسابات العملاء فيقوم الروبوت بالتزويد العميل ببيانات عميل أخر، هنا تقوم المسؤولية على المشتغل أي البنك التجاري[2].

[1] أحمد التهامي عبد النبي، "التأهيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية"، مجلة البحوث الفقهية والقانون، العدد 59، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهار منهور، مصر، 2022، ص787.

[2] سارة محمد داغر، مرجع سابق، ص65.

3_المالك Owner

هو الذي يقوم بتشغيل الروبوت شخصيا لخدمة عملائه، مثلا كالطبيب الذي يملك ويشغل روبوت طبي في المستشفى للقيام بعمليات جراحية فيسأل المالك إذا وقع خطأ من الروبوت مس بسلامة أحد المرضى[1].

4_ المستخدمUser–Utilisateur

هو الشخص التابع الذي يقوم على استعمال الروبوت، من غير المالك أو المشغل، والذي يكون مسؤولا عن سلوك الروبوت الذي قد سبب ضررا للناس، وبالتالي فقد اتجه الإتحاد الأروبي إلى غير اتجاه نظرية حارس الأشياء التي كانت تفرض المسؤولية على المالك الحارس مفترضا في جانبه الخطأ وفقا للقواعد العامة[2].

ويجب التنبيه هنا إلى إمكانية أن يكون المستعمل منتفعا" بالروبوت، فقد يحدث أن يستعمل أحد ركاب الحافلة التي تكون على شكل روبوت ذاتية القيادة التي بدورها تحمل مجموعة من الأشخاص المسافرين عبر لوحة إلكترونية، فيقوم احدهم بإرسال أمر خاطئ للحافلة ما يتسبب بحادث مروي، مثال آخر قيام سيدة في كوريا الجنوبية بشراء مكنسة آلية، وتم برمجة هذه المكنسة على أن تتحرك فورا وتنظف المكان بشكل تلقائي بمجرد سقوط أي شيء على الأرض، وقد صادف أن قامت السيدة الكورية بالنوم على الأرض فتحركت المكنسة الآلية بشكل تلقائي بعد استشعارها بوجود شيء على الأرض وشفطت المكنسة الآلية شعر السيدة الكورية مما اضطر الأمر الاتصال بخدمة الطوارئ لكي يتم إنقاذها.

الفرع الثاني

تطوير أحكام مسؤولية المنتج: حل قانوني كاف ؟

يذهب اتجاه فقهي متزايد إلى أن القواعد المنظمة لمسؤولية المنتج عن العيوب هي الأقرب حاليا للتعامل مع المخاطر الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك بالنظر إلى قصور القواعد التقليدية المرتبطة بالمسؤولية عن فعل الأشياء في مواكبة طبيعة هذه التكنولوجيا، فمع

[1] محمد جابر، "أثر الذكاء الاصطناعي في سوق الأموال المالية"، مجلةالبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 70، 2021، ص193.
[2] المرجع نفسه، ص194.

التوسع في توظيف أنظمة الذكاء الاصطناعي، تبرز الحاجة لإطار قانوني قادر على استيعاب الأضرار التي قد تنتج عن أداء هذه الأنظمة بطريقة غير متوقعة أو معيبة، وهذا ما يجعل قواعد مسؤولية المنتج خيارا عمليا وأكثر ملاءمة لهذا النوع من المخاطر[1].

وإذا نظرنا إلى طبيعة الذكاء الاصطناعي باعتباره تقنية حديثة تخترق نظم الإنتاج والتوزيع في المجتمع الحديث، فإنه لا يمكن تجاهل ما تطرحه من تحديات تتعلق بالسلامة والأمن القانوني حيث قد تشكل برامج الذكاء الاصطناعي أو مكوناتها البرمجية أو المادية منتوجات معيبة إذا لم تحقق القدر المعقول من الأمان المتوقع عند استخدامها، وبالتالي فإن الضرر الناجم عن تشغيل نظام ذكاء اصطناعي الذي شابه خلل، يمكن أن ينشئ التزاما بالتعويض في ذمة الطرف الذي قام بطرح هذا النظام في السوق[2].

على هذا الأساس بعد أن كان المقصود بالمنتج هو كل مال منقول، سواء كان متصلاً بعقار أو غير متصل، ويشمل الإنتاج الزراعي الصناعي، وتربية الحيوانات والطاقة، وغيرها مرتبطا بالمفهوم المادي الذي يوحي بعدم إمكانية إدراج البرمجيات والخوارزميات في هذا الإطار.

في 28 ديسمبر 2022، قدمت اللجنة القانونية إقتراح معالجات جديدة لتطوير أحكام هذه المسؤولية عن المنتجات المعيبة وعلى أثر ذلك أصدر البرلمان الأوروبي في 23 أكتوبر 2024 التوجيه الجديد المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والتي تحث على الأخذ بعين الاعتبار إدماج أحكام خاصة بالتطور الرقمي والتكنولوجي بشكل عام والذكاء الاصطناعي بشكل خاص وتقوم المسؤولية هنا حسب هذا المقترح على أساس المسؤولية بدون خطأ للشركات المصنعة.

مما يسمح بتوسيع المسؤولية عن المنتجات المعيبة لتشمل كل البضائع المنقولة، وتمتد إلى البرمجيات وتحديثاتها، والذكاء الاصطناعي والخدمات الرقمية بمعنى أكثر وضوحا، هذا التشريع

---

[1] العطراق ناجية، "المسؤولية عن المنتجات المعيبة على ضوء القانون المدني الفرنسي قانون 98/389"، مجلة العلوم القانونية الشرعية، العدد 06، 2015، ص83.

[2] محمود حسن السحلي،"أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2 كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2022، ص119.

تنطبق أحكامه على جميع البرمجيات والمنتجات والخدمات غير المادية أو غير الملموسة، بل يشمل أيضا كل التحديثات والتعديلات المرتبطة بهذه البرامج أو الأشياء حسب هذا المفهوم[1].

فيما يتعلق بالمسؤول عن الضرر في إطار الذكاء الاصطناعي، يمكن أن نقول بأنه أصبح يشمل كل شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنتج من ناحية تصميمه أو برمجته أو تصنيعه أو تسويقه أو بيعه، عليه فيكون مسؤول عن ضرر الذي يسببه الشيء المنتجون أو المصنعون للمنتج ككل أو بعض اجزائه والموردون والموزعون ومقدمو الخدمات المرتبطة بتنفيذ الطلبيات والمنصات الإلكترونية عبر الإنترنت حسب بعض الشروط[2].

أكثر من ذالك فالتطور البارز في تعديل أحكام المسؤولية عن الأشياء المعيبة يظهر في مجال الإثبات، حيث لا يجب على المضرور أن يثبت عيب المنتج أو الضرر أو العلاقة السببية لأن القانون يفترض وجود قرينة العيب في هذه الأشياء، بمعنى وجود العيب بدون اشتراط وجود السببية بين العيب والضرر.

حسب هذا الرأي يمكن للمضرور الاستفادة من قرينة وجود العيب في مجموعة من الحالات يمكن إجمالها بداية في حالة أن المنتج أو المصنع لم يحترم الالتزام بالكشف عن العناصر التي تثبت ملائمة الشيء أو السلعة للغاية التي صنعت لتحقيقها، أيضا فإن قرينة وجود العيب تكون ثابتة في حق المنتج في حالة أن المنتوج لا يتناسب مع معايير ومتطلبات الأمان والسلامة اللازمة التي يشترطها الاتحاد الأوروبي أو القوانين الداخلية للدول الأعضاء والتي تعنى بالحماية من الأخطار[3].

مما تقدم يتبين أن فقهاء الإتحاد الأوروبي حاول التقدم بخطوات نحو استيعاب التقدم التكنولوجي بوضع أحكام خاصة به وتطوير وتأطير عبء إثبات الشيء المعيب، غير أن هذا المشروع لا زال وفيا لبعض المبادئ التقليدية فيما يتعلق بأسباب الاعفاء، حيث يكون للشركة المنتجة للذكاء الاصطناعي إمكانية التهرب من المسؤولية ودفعها، بإثبات عدم وجود العيب في المنتوج ولعل إقرار هذه المسؤولية يعود للسعي إلى تحقيق نوع من التوازن في المصالح المتعارضة، بمعنى يجب

[1] باسم محمد فاصلي مدوبلي، النظام القانوني للروبوتات الذكية، دار الفخر الجامعي، مصر، 2023، ص110.

[2] محمد عبد اللطيف، "المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون العام والخاص"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2021، ص19.

[3] جواد عدنان هشام، "المسؤولية المدنية الحديثة لمنتج الكائنات المهندسة وراثيا"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 01، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2015، ص241.

السعى إلى حماية الأشخاص وتطوير الاقتصاد وتطوير التكنولوجيا، وفي نفس الوقت يجب التضيق قدر الإمكان على المهني أو المصنع المسؤول عن الشيء المعيب، بحيث لا يستطيع هذا الأخير التهرب أو الاعفاء من المسؤولية إلا في حالات محددة .

رغم تفهم هذه الغايات إلا أن أسباب الإعفاء من هذه يمكن أن تكون محل نقاش فقهي أو عدم قبول فيما يتعلق بالذكاء المتطور الذي يعمل على مبدأ التعلم الآلي، أي الذكاء الاصطناعي المتطور أو خوارزميات التعلم[1].

خلاصة القول على ما يبدو أن القواعد القانونية السارية المفعول وأحكام المشرع الأوروبي فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأشياء المعيبة غير فعالة ولا يمكنها استيعاب كل الإشكاليات التي يثيرها تطور الذكاء الاصطناعي، وهذا ما يدعو للتفكير في إقرار أحكام خاصة بالمسؤولية عن الذكاء الاصطناعي.

بمعنى آخر يتضح أن الأحكام التقليدية للمسؤولية المدنية تكون محدودة ولا تستوعب كل الفرضيات عندما يتم اللجوء إليها لمواجهة المخاطر المرتبطة بالذكاء الاصطناعي ترجع هذه المحدودية بشكل أساسي إلى استقلالية الذكاء الاصطناعي وقدرته على التعلم، مما يجعل تطوره غير قابل للتنبؤ.

لهذا يجب تبني أحكام تحقق توازن عادل بين تشجيع الابتكار وحماية الضحايا المحتملين وهذا لا يتم إلا بإقرار أحكام خاصة ومستقلة للمسؤولية، تسمح على المدى الطويل باستيعاب الذكاء الاصطناعي بجميع أبعاده، وذلك تحقيقا للغاية التي تصبوا إليها أحكام المسؤولية المدنية وهي إصلاح الضرر عن طريق تعويض عادل للضحايا، وهنا ربما يتم دعم هذه الغاية بإقرار أحكام خاصة بالتأمين من المسؤولية في إطار الذكاء الاصطناعي[2].

---

[1] محمد أحمد الشرايري،" المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة مسحية مقارنة)"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، 2022، ص370.

[2] SALAMI Malika, Le robot et le droit Algérien, Revue critique de droit et sciences politiques, volume 16, N° 04, faculté de droit et sciences politiques, Faculté de Droit, Université de Boumerdes, Algérie, 2021, P737.

المطلب الثاني

النظريات القائمة على إستقلال الذكاء الإصطناعي

ظهرت نظريات تقوم على فكرة استقلال الذكاء الاصطناعي قانونيًا، من أبرزها نظرية الشخصية الافتراضية التي تدعو إلى منحه نوعًا من الشخصية القانونية المستقلة لتحميله آثار التصرفات والأضرار الناتجة عنه، إلى جانب نظرية الوكالة التي تنظر إلى الذكاء الاصطناعي باعتباره وكيلاً يتصرف بإرادته الخاصة لحساب الإنسان الموكل، مع إسناد الآثار القانونية الناتجة عن أفعاله في إطار هذه العلاقة، وقد جاءت هذه النظريات كمحاولة لمواكبة التطور التكنولوجي وإيجاد حلول قانونية أكثر ملاءمة للإشكالات التي تطرحها الأنظمة الذكية الحديثة. في هذا الصدد سنتناول نظرية الوكالة: حل قانوني ناجع ؟ **(الفرع الأول)** لننتقل لنظرية الشخصية الإفتراضية: حل قانوني مجدي ؟ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نظرية الوكالة: حل قانوني ناجع ؟

يرى جانب من الفقه أنه يمكن تطبيق أحكام الوكالة على موضوع الأضرار التي تتسبب بها تقنيات الذكاء الإصطناعي، على اعتبار أن الروبوت القائم على الذكاء الإصطناعي هو وكيل الموكل، وأن الأخير قد وكله بشكل ضمني بمجرد وضعه موضع الاستعمال.

عقد الوكالة هو ذلك العقد الذي يسمح به أحد أطراف العقد يقال له الموكل إلى شخص آخر يقال له الوكيل للقيام بعمل باسمه وعلى ذمته، ولقد تناولت المادة 1989[1] من القانون المدني الفرنسي الوكالة بالتعريف على أنها : " عقد يعطي بمقتضاه شخص سلطة القيام بعمل معين لصالح الموكل وباسمه ولا ينشأ العقد إلا بقبول الوكيل.

بينما عرف المشرع الأردني الوكالة كمفهوم قانوني في المادة (833)[2] من القانون المدني على أنها: "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وقد عرفها

[1] المنامير محمد، وسن الرواشة، مرجع سابق، ص84.

[2] أنظر المادة 833 من القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1967.

المشرع المصري في المادة (699) من القانون المدني على أنها : "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"

أما عن المشرع الجزائري فلقد عرف عقد الوكالة في نص المادة 571[1] من القانون المدني الجزائري بأنه هو"عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيئ لحساب الموكل وبإسمه".

وينبني على ذلك أنه ثمة عدة خصائص لعقد الوكالة، حيث يتميز بأنّه من العقود الرضائية التي لا يشترط لإنعقادها شكل معين بل يكفي أن يكون هناك إيجاب وقبول، لذا يمكن إبرامه صراحة أو ضمناً، والغرض من عقد الوكالة هو أن يإذن الموكل للوكيل أن يتصرف باسمه وأن تتصرف آثار هذا التصرف إليه دون الوكيل[2].

كما يشترط لصحة الوكالة أن يكون الوكيل آهلاً لإبرام العقد لأن الوكيل يستمد الولاية من العقد ذاته، على هذا الأساس لا يجوز توكيل المجنون أو عديم الأهلية، أما بالنسبة للصغير المميز بما أنه يعبر عن إرادته هو، لا عن إرادة الموكل، وفقاً للقواعد العامة في نظرية الوكالة فيكفي أن يكون مميزاً ولو كان قاصراً حتى تعتبر تصرفاته صحيحة.

كما يشترط أن يكون محل عقد الوكالة ينصب على محل جائز التصرف به كما يشترط أن يكون من التصرفات التي تقبل النيابة، فإذا توفرت الشروط سابقة الذكر جاز أن يوكل به غيره[3].

وبوجه عام فإن أشخاص القانون، هوما الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري، وقد منح المشرع كلا منهما مركزاً قانونياً يتماشى مع طبيعته وخصوصيته من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشخص الطبيعي يتناول مفهوم الشخص المادي الملموس المتمثل بالإنسان في وجوده المادي

[1]راجع المادة 971 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]سيلامي لبنى، "أحكام الوكالة من الباطن (ماهيتها وآثارها)"، مجلة البحوث في الحقوق وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص343.

[3]بودراع هبة، النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص27.

الحقيقي أو المتوقع، بينما يتمثل الشخص الاعتباري بالشخص المعنوي غير محسوس الذي يفترض القانون وجوده لتحقيق أغراض معينة[1].

على هذا الأساس نرى أنه من الصعوبة بإمكان تطبيق أحكام الوكالة على العلاقة القائمة بين الروبوت القائم على الذكاء الإصطناعي، والمستخدم الذي قد يكون المالك أو صاحب السيطرة الفعلية، ويمكن رد ذلك إلى أن كافة القوانين الغربية والعربية لم تمنح الروبوت شخصية قانونية مستقلة حتى يتم منح الحقوق له، وفرض الالتزامات عليه، ونظراً لافتقار الروبوت لهذه الشخصية فإنه لا يتمتع بالإرادة القانونية المطلوبة حتى يتمكن من إبرام عقد الوكالة[2].

بناء على ذلك فإن تخلف الإرادة القانونية للروبوت يؤدي إلى تخلف الرضا من جانب الوكيل كركن أساسي من أركان عقد الوكالة، وهو ما يرتب بطلان عقد الوكالة، بالإضافة إلى أن الروبوت لا يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة التي تطلبها المشرع الجزائري في أن يتمتع الوكيل بأهلية التمييز حتى يصح عقد الوكالة المبرم بين الوكيل والموكل، خاصة وأنه يشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً مميزاً، ويجب أن يلتزم الوكيل بالتعليمات الصادرة له من قبل الموكل، لكن الروبوتات القائمة على الذكاء فهي تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية، وتقوم بتنفيذ الأوامر بإستقلالية[3].

كذلك توجد مشكلة أخرى تتعلق بتحديد الخطأ، فالروبوت جهاز معقد يصعب تحديد الخطأ فيه، علاوة على ذلك فإن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل، وبالنسبة للذكاء الإصطناعي ليس له شخصية حتى نبحث في بدايتها أو نهايتها[4].

ومن هنا نصل إلى نتيجة مهمة وهي أن أحكام الوكالة لا يمكن أن تطبق على الأضرار التي يتسبب الروبوت بها، وخلاصة القول أن هذه الفكرة لا تعدو إلى حد القول أن الروبوت وكيلاً وفقاً لأحكام الوكالة التي تنصرف بموجبها آثار تصرفات الوكيل إلى ذمة الموكل، خاصة وأن المشرع

---

[1] المناصير محمد، وسن الرواشدة، مرجع سابق، ص825.

[2] مصطفى راتب حسن علي، "المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)"، مجلة الذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات، المجلد 02، العدد05، 2024،ص141.

[3] العفيسي فادي،"المسؤولية المدنية في ظل الذكاء الاصطناعي"، مجلة القانونية لجامعة الروح القدس الكسليك، 2025، ص6.

[4] فيلالي حمزة، وهيبة ناصر، "اشكالية تحمل الذكاء الاصطناعي المسؤولية العقدية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12 العدد 02، 2025، ص216.

الأوروبي لم يبت فإشكالية أهلية الروبوت نظراً لعدم قابلية الإطار التشريعي الحالي للتطبيق وإنما اكتفى بمنحه منزلة قانونية في المستقبل.

الفرع الثاني

منح الذكاء الإصطناعي شخصية إفتراضية: حل قانوني مجدي؟

تقوم نظرية الشخصية الإفتراضية للذكاء الإصطناعي على فكرة الإعتراف له بكيان قانوني مستقل، يسمح بإسناد الحقوق وتحميله للإلتزامات في حدود معينة، بما ينسجم مع خصوصيته التقنية وهي نظرية تسعى إلى تجاوز القوالب التقليدية للشخصية القانونية (الطبيعية والمعنوية) لمواكبة الواقع الرقمي الجديد.

للإلمام بهذه المسألة سنتناول مضمون الشخصية الإفتراضية لذكاء الإصطناعي(**أولا**) ثم سننتقل للآثار المترتبة عن منح الشخصية الإفتراضية لذكاء الإصطناعي (**ثانيا**)

أولا: مضمون الشخصية الإفتراضية للذكاء الإصطناعي

بعد إنتشار تطبيقات الذكاء الإصطناعي، نجد أنه قد أنشأ جيلا جديدا إلى جانب الإنسان بمقتضى هذا الأمر راحت المساعي الأوروبية في خطوة جريئة منها، من خلال ما ظهر منها في الإقتراح الذي طرحه البرلمان الأوروبي، في قراره الصادر في 16 فيفري 2018 والذي تضمن في فحواه إمكانية استحداث شخصية قانونية خاصة بالروبوتات، خصوصا الأكثر تطورا، إذ اعتبرها أشخاص إلكترونية مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالغير في إطار ما أسماه البعض بالشخصية الروبوتية مع إمكانية تسخير نظام تأميني خاص بها، وقد كان الفيصل في الإنتقال من مرحلة الشيء محل الحراسة إلى إمكانية اعتبار الروبوت كائن له شخصية قانونية ينوب بها عن الإنسان والأمر الذي سيفسح المجال أمام هذه الأخيرة لإبرام العقود وكذا التأمين من المسؤولية[1].

[1] نساخ فطيمة،" الشخصية القانونية للكائن الجديد (الشخص الافتراضي والروبوت)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019، ص217.

كما يعرف الشخص الإفتراضي على أنه عبارة عن هوية تخرق حدود الهوية الطبيعية مع الاحتفاظ بخاصية التفاعل معها لحصول المنفعة الطبيعية[1]، أو هو كيان رقمي ينفرد بخصائص ومميزات تميزه عن الكائنات الموجودة في العالم الافتراضي وتمثل الشخصية الافتراضية حلاً بديلاً لفكرة المسؤولية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، إذ إن تكريس الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي "الآلة إنسان" سوف تنعكس إيجاباً على نظام المسائلة وحق التقاضي.

وقد تم تسميتها بـ"الشخصية الإلكترونية" وذلك في القرار الأوروبي المتعلق بقواعد القانون المدني للإنسا آلة، إلا أن بعض الفقه، قد رأى أن التسمية المناسبة للشخصية الممنوحة للذكاء الاصطناعي هي" الشخصية الافتراضية"، كونها تمثل افتراضاً قانونياً فرضه الواقع العملي، من منطلق أن تسمية الشخصية الإلكترونية ذات طابع تقني وليس قانوني، ولاسيما أن صفة الشخصية الإلكترونية تمنح تلقائياً لكل من يتعامل مع البيئة الإلكترونية[2].

وهذه الشخصية تختلف جذرياً من الناحية القانونية عن الشخصية الاعتبارية، فالأخيرة تدار من قبل البشر، بينما ستسير الروبوتات الذكية بمنهج التفكير الآلي الذاتي وليس البشري.

ثانيا : **الآثار المترتبة عن منح الشخصية الإفتراضية للذكاء الإصطناعي**

تتضمن في طياتها الشخصية الإفتراضية لذكاء الإصطناعي إلى إمكانية مساءلتها من الناحية المالية عما يمكن أن يصدر عنها من أفعال ضارة تتسبب إلحاق الضرر بالغير.

وسنتطرق في هذا الصدد إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية **(1)** الحق في العمل **(2)** الحق في التأمين **(3)** الحق في الذمة المالية **(4)**.

1_ الحقوق اللصيقة بشخصية الذكاء الإصطناعي :

تترجم الحقوق اللصيقة بالشخصية في كل من الحق في الإسم **(أ)** الحق في الجنسية **(ب)** والحق في الموطن **(ج)**

[1] مجدوب نوال، اشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، المجموعة العلمية للنشر، د ب ن، 2022 ص73.

[2] خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر العربي، مصر، 2021، ص106.

أ_الحق في الإسم :

يترتب عن منح الشخصية الإفتراضية لذكاء الإصطناعي ضرورة تسجيلها في دفتر خاص بأسمائها، وهذا الاسم يخضع للأنظمة القانونية المتعلقة بالأسماء وفقا للقواعد العامة[1]، حيث يعد حقا غير مالي ولا يمكن التصرف فيه، كما أنه يمكن من التفرقة بين مختلف الروبوتات كالروبوت صوفيا وسارة.

ب_الحق في الجنسية:

أماعن الجنسية تشير إلى مركز الشخص من حيث انتسابه إلى دولة معينة، وتعد من مستلزمات تحديد القانون الذي يخضع له الروبوت، فعادة ما يخضع للقوانين الخاصة بالدولة التي يحمل جنسيتها[2].

ج_الحق في الموطن :

بالنسبة إلى الموطن ففي الأصل لا يتميز الشخص في الجماعة باسمه فحسب بل بما له من مقر قانوني أي المكان الذي يباشر فيه العلاقات القانونية التي تقتضيها مصالحه، فالموطن يكون إما مكان وجوده أو المقر الدائم للشخص الذي يمتلكه أو يستخدمه، وتعد جميع هذه الحقوق من الحقوق المرتبطة بالهوية وتمييز الذات[3].

2- الحق في العمل

بما أن الروبوت لديه القدرة على القيام بالأعمال التي يقوم بها العامل البشري، وحتى الأعمال التي ليس لهذا الأخير القدرة على القيام بها[4]، وأكثر إتقانا منه، فإن هذا يتطلب إقرار حقه في العمل

---

[1]توهامي حامد أبو طالب، "روبوت من منظورة القانون المدنية المصرية (شخصية ومسؤولية)"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، 2022، ص169.

[2]عزوز سارة، "الشخصية القانونية للروبوت (تحد جديد للقواعد العامة)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2026، ص229.

[3]محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (دروس في نظرية الحق)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011 ص435.

[4]أحمد علي حسن عثمان، "انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 76، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021، ص 1575.

كدعامة تعزز مكانته، ولقد سبق الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية قامت في سنة 2018 بمنح روبوت بطاقة أول موظف آلي في القطاع الحكومي[1].

3- الحق في شهادة التأمين:

إن الهدف من شهادة تأمين الروبوت هو تغطية الأضرار في مجال الخوارزميات، وبهذا يعد التأمين أحد الحلول المقدمة لمواجهة الأضرار التي يمكن أن يحدثها للغير، ولقد اقترح البرلمان الأوروبي لسنة 2017 نظام تأمين يشترك فيه كل شخص ساهم في صناعة الروبوتات للتعويض عن أضرارها.

بالإضافة إلى صناديق التعويض التي تعتبر وسيلة يستطيع من خلالها المتضرر الحصول على التعويض عن الأضرار التي ألحقها به الروبوت في حالة عدم وجود تغطية تأمينية من طرف المصنع لها، أو في حالة عدم تمكن نظام التأمين من توفير التعويض الكامل عن الأضرار، ويتم تمويل صناديق التعويض من الضرائب التي تدفع من طرف مالك الروبوت أو مستخدمه أو مطوره

إلا أنه ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن التأمين تجاه المسؤولية عن أفعال الروبوتات الذكية لا يتطلب بالضرورة شخصنتها، شأنها في ذلك شأن التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات[2].

4- الحق في الذمة المالية:

تعرف الذمة المالية بأنها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية، سواء في الحاضر أو المستقبل، وتعتبر الوعاء الذي تجتمع فيه الحقوق والالتزامات المالية للشخص، وهذا ما يجعل لها شق إيجابي يشمل الحقوق وشق سلبي يشمل الالتزامات.

وعليه إذا امتلكت الروبوتات الذكية أو تطبيقات نظام الذكاء الاصطناعي ذمة مالية، فإنها تصبح ملتزمة بتعويض الأضرار التي تلحقها بالغير[3].

---

[1] أحمد كمال أحمد،الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الأنترنيت، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017 ص119.

[2] محمود سلامة عبد المنعم الشريف، "المسؤولية الجنائية للإنسان الآلة (دراسة تأهيلية مقارنة)"، المجلة العربية للعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، العدد 03، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعوديّة، 2020، ص05.

[3] تهامي صامد أبو طالب، مرجع سابق ص174.

المبحث الثاني

إستحداث نظام قانوني مستقل لتغطية أضرار الذكاء الإصطناعي: ضرورة يفرضها الواقع

لقد أصبح الذكاء الإصطناعي اليوم واقعا يستحيل تجاهله، فهذا الأخير ليس مجرد تقنية عابرة، بل هو ثورة في عالم التكنولوجيا، ولا شك أن الدول المعاصرة ستوجه حجما كبيرا من اقتصادها واستثماراتها إلى مجال الذكاء الإصطناعي والتكنولوجيا الرقمية، الأمر الذي أثار حفيظة البعض لتوجيه النظر حول تكريس نظام مستقل لتغطية الأضرار الناجمة عن فعل الأنظمة الذكية، إذ بات من الضروري التفكير وبشكل جدي في تأسيس مسؤولية مدنية ذكية لمواجهة أضرار الذكاء الإصطناعي، ولتحقيق هذه الفضيلة لابد من تحديث المنظومة التشريعية لأجل ضبط وتأطير خصوصية أضرار الذكاء الإصطناعي .

في هذا الصدد سنتطرق للزوم تأسيس مسؤولية تقصيرية ذكية لمواجهة أضرار الذكاء الإصطناعي في **(المطلب الأول)** ثم نتعرض تحديث منظومة قانونية: دعوة لتطوير النص القانوني في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

لزوم تأسيس مسؤولية ذكية لمواجهة أضرار الذكاء الإصطناعي

بات يعد الذكاء الإصطناعي اليوم واقعا يستحيل تجاهله، فهذا الأخير لا يمكن التعامل معه على أنه مجرد آداة تقنية عابرة بل هو ثورة في عالم التكنولوجيا، كما أصبحت الدول المعاصرة توجه حجما كبيرا من اقتصادها واستثماراتها إلى مجال والتكنولوجيا الحديثة الأمر الذي دفع العديد من الفقهاء لنداء لتوجيه النظر حول تكريس نظام مستقل لتغطية الأضرار الناجمة عن فعل الأنظمة الذكية، إذ بات من الضروري التفكير وبشكل جدي في تأسيس مسؤولية مدنية ذكية لمواجهة أضرار الذكاء الإصطناعي بعد عجز قواعد المسؤولية التقصيرية لتغطية أضرار الذكاء الإصطناعي **(الفرع الأول)**، ولتحقيق هذه الفضيلة لابد من تحديث المنظومة التشريعية لأجل ضبط وتأطير خصوصية أضرار الذكاء الإصطناعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عجز قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية عن تغطية أضرار الذكاء الاصطناعي

لا شك أن التكنولوجيا ظلت وإلى غاية القرن العشرين مجرد أداة في يد الإنسان، غير أن الذكاء الاصطناعي كاختراع حديث أحدث تحولا جذريا، ليس فقط من حيث نتائجه، وإنما من حيث طبيعته، إذ يتميز بالاستقلالية في اتخاذ القرارات، وبقدرته على التحكم الذاتي في تصرفاته دون رقابة أو تدخل مباشر من الإنسان، فضلا عن سرعته في التفاعل مع التغيرات المحيطة، واعتماده على التعلم والاستنباط، مما يسمح له بتطوير نفسه واتخاذ قراراته بكيفية مستقلة[1].

رغم أن الذكاء الاصطناعي في حد ذاته يظل محايدا، إلا أن استخداماته هي التي تحدد طبيعته، فقد أثار في الوقت ذاته قدرا كبيرا من الحماس والآمال، كما أثار أيضا الشكوك والمخاوف خاصة مع تعدد مجالات استعماله في مختلف القطاعات كالنقل، والطاقة، والتعليم، والصحة، والأمن والدفاع، والبحث العلمي، والقانون، ولم تخلو هذه الاستخدامات من تطبيقات سلبية، مثل قرصنة قواعد البيانات، وتصميم الفيروسات، والتأثير على الأنظمة الرقمية الحساسة كأنظمة التصويت الإلكتروني.

مع التغلغل المتسارع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في البنى التحتية للمجتمعات، لم تعد هذه التكنولوجيا مجرد أداة، بل أصبحت شريكا فعليا يعزز الكفاءات ويفتح آفاقا جديدة للتقدم والابتكار إلا أن هذا التطور يقابله تعقيد كبير ومخاطر متعددة، سواء كانت أمنية أو اجتماعية أو قانونية الأمر الذي يفرض ضرورة وجود تأطير قانوني يتماشى مع هذا الواقع الجديد، ويضمن استخداما معقولا ومتحكما فيه لهذه التطبيقات[2].

غير أن التطور السريع وغير المتوقع لمخرجات الذكاء الاصطناعي، وما يرافقه من جهل بعواقبه، جعل منه محل اهتمام واسع، خاصة بعد التحذيرات التي أطلقها عدد من الشخصيات البارزة

---

[1] فيلالي علي، نريمان مسعود بورغدة، "الذكاء الاصطناعي (تحد جديد للقانون)"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2018،ص03.

[2] M-C Alexandra, Le droit confronté à l'IA des robots, (vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques ?), Recueil Dolloz, N° 8,Paris, 2016, P445.

مثل Stephen Hawking و Bill Gates و ElonMusk، وهو ما يعكس بروز نمط جديد من "الأشياء" سيكون له دور محوري في المستقبل.

كما أن تسارع وتيرة الثورة التكنولوجية، وقصر الفواصل الزمنية بين الطفرات التقنية، وضع القواعد القانونية أمام تحدٍ حقيقي، إذ أصبحت هذه القواعد عرضة للنقد والمطالبة بالتعديل أو الإلغاء بسبب عجزها عن استيعاب المستجدات، مما يكشف عن قصور واضح في قدرة القانون، وخاصة قواعد المسؤولية التقصيرية، على تأطير الواقع الجديد[1].

فالتعميم الواسع للذكاء الاصطناعي خلق مواجهة مباشرة بين واقع حديث ومتغير، وقواعد قانونية تقليدية تم وضعها في سياق مختلف، وقد أدى ذلك إلى بروز إشكاليات عميقة عند محاولة تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على الأضرار الناجمة عن الأنظمة الذكية، حيث وجد الفقه صعوبة كبيرة في تكييف هذه القواعد مع طبيعة هذه الأضرار[2].

إن الاتجاه القائم على توسيع القواعد التقليدية، سواء من خلال فكرة النائب الإنساني أو من خلال منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، لم ينجح في تجاوز هذه الصعوبات، إذ لم تستطع هذه الحلول إزالة المخاوف المرتبطة بتعقيد هذه الأنظمة.

وبالتالي، لم تعد النظريات التقليدية، رغم عراقتها، قادرة على تقديم تفسير قانوني مقنع للمسؤولية الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، خاصة في ظل غياب إطار قانوني خاص ينظم هذه الظاهرة.

الفرع الثاني

حتمية إرساء قواعد مسؤولية تقصيرية ذكية لمواكبة خصوصية الذكاء الإصطناعي

أمام هذا القصور الواضح، لم يعد من المجدي الاكتفاء بمحاولات تكييف القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية، أو الاقتصار على إصلاحها بشكل جزئي، بل أصبح من الضروري التفكير في تأسيس نظام قانوني مستقل يتلاءم مع خصوصية الذكاء الاصطناعي وتعقيداته

[1] BORJHETTI Jean Sébastien, peut-in se passer de la causalité en droit de la responsabilité ? « quel avenir pour la responsabilité civile ? » Dalloz, Paris, 2015, p12.

[2] Jean Sébastien Boghetti, opcit, P13.

فالأنظمة الذكية، بما تتمتع به من استقلالية وقدرة على التعلم والتطور، تفرض وجود قواعد قانونية هي الأخرى" ذكية"، تتميز بالمرونة والفعالية، وتكون قادرة على استيعاب مختلف الأضرار التي قد تنجم عنها، ومن ثم، فإن التوجه نحو إرساء مسؤولية تقصيرية ذكية لم يعد مجرد خيار، بل أصبح ضرورة تفرضها طبيعة الواقع التكنولوجي الجديد.

في هذا السياق، برزت بعض المبادرات على المستوى الدولي، خاصة في أوروبا، حيث تم طرح فكرة وضع إطار خاص لمسؤولية الذكاء الاصطناعي، كما في مبادرة Axel Voss التي قدمت أمام البرلمان الأوروبي سنة 2021، والتي هدفت إلى إنشاء نظام جديد لمسؤولية أنظمة الذكاء الاصطناعي[1].

ورغم أن الفقه الفرنسي أبدى نوعا من التحفظ تجاه فكرة سن تشريع مستقل، مفضلا الاكتفاء بتكييف القواعد التقليدية، إلا أن هذا التوجه لم يمنع استمرار الجدل الفقهي حول هذه المسألة، خاصة وأن تطور الذكاء الاصطناعي يفرض نفسه بقوة، ويجعل من البحث عن نظام مسؤولية جديد أمرا حتميا في المستقبل[2].

وعليه، فإن الاتجاه نحو تأسيس مسؤولية تقصيرية ذكية، قادرة على الاستجابة لمتطلبات هذا الواقع، يظل الخيار الأكثر انسجاما مع طبيعة الأضرار المستحدثة، والأكثر قدرة على تحقيق الحماية الفعالة للمتضررين من تطبيقات الذكاء الاصطناعي[3].

المطلب الثاني

تحديث منظومة قانونية: دعوة لارساء نظام قانوني جديد

نظرا لطبيعة التقنية المعقدة لهذه الأنظمة، والتي تتميز بالاستقلالية التشغيلية، والغموض الخوارزمي وتعدد المتدخلين في سلسلة تطويرها وتشغيلها، تفرز تحديات قانونية جوهرية في تحديد

---

[1]LEHLHALLE Diane Galbois, Responsabilité civile pour l'IA selon Bruxelles (une initiative à améliorer), Dalloz, Paris, 2021, P87.

[2]TIMOTHY James, Vers la création d'un régime spécial de responsabilité du fait de l'IA, journal de droit de la santé et de l'assurance maladie, N° 27, 2020, P62

[3]حمدادو لمياء، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية (من التعويض إلى الوقاية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2020، ص236.

المسؤولية ونسبتها إلى شخص معين، ونتيجة لهذه الصعوبات، يرى عدد متزايد من فقهاء القانون ضرورة مراجعة الأسس التقليدية للمسؤولية الموضوعية.

كما تقترح التوجيهات الأوروبية الحديثة افتراض علاقة سببية بين الفعل الضار ونشاط الأطراف المتدخلة (كالمنتج أو المصنع أو المالك)، وهو ما يُجسد شكلاً من أشكال المسؤولية التضامنية. ويدعم هذا التوجه تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الذي يشدد على ضرورة إنشاء إطار مسؤولية خاصة للذكاء الاصطناعي، يتضمن أدوات تأمين حديثة وضمانات قانونية لحماية حقوق المتضررين.

في هذا الصدد سنتناول دراسة نحو تجاوز ركن العلاقة السببية: قلب عبء الإثبات **(الفرع الأول)** ثم للنتقل نحو تفعيل دعوى المسؤولية الجماعية في **(الفرع الثاني)** وبعدها نتطرق إلى التأمين عن أضرار الذكاء الإصطناعي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

نحو تجاوز ركن العلاقة السببية: قلب عبءالإثبات

تعد المسؤولية الموضوعية من أبرز الوسائل التي ستضمن حماية فعالة للمتضرر، من خلال تجاوز شرط إثبات الخطأ والتركيز على تحقق الضرر والعلاقة السببية، ولتوضيح أكثر المقصود بهذه المسؤولية سنتطرق في هذا الصدد لتعريف بالمسؤولية الموضوعية **(أولا)** ثم لننتقل لنظريات التي إستند إليها لتبرير الأخذ بهذه المسؤولية **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالمسؤولية الموضوعية

إن الإحتجاج بصعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل المنشئ للضرر، والضرر الحاصل مسألة يجب إعادة النظر فيها، حيث أنه ولما كان إصلاح الأضرار الحاصلة وتعويض الضحايا وتغطية أضرار الذكاء الإصطناعي هو الهدف المرجو تحقيقه من وراء إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية، فإنه من غير العادل الإستهتار بالأذى الذي قد يلحق الضحايا في مصالحهم

المشروعة المالية أو الجسمانية أو حتى المعنوية، وذلك فقط لصعوبة إثبات رابطة السببية أحيانا، واستحالة ذلك أحيانا أخرى[1].

لقد عرفت المجتمعات المعاصرة تطورات هائلة في مجال العلوم والتكنولوجيا، تسببت في ظهور موجة كبيرة من الأخطار من نوع خاص وذات طابع معقد، يكاد يكون الكشف عن حقائقها أحيانا شبه مستحيل، كما هو الحال بالنسبة لأضرار الذكاء الإصطناعي التي وجدت اليوم بوجود التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل، والتي يصعب فيها إثبات علاقة السببية، ومن هنا سيكون القول بالإحتفاظ بشرط إثبات علاقة السببية[2]، كأحد الأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية هو قول يجعل من المصالح المادية أو المعنوية للمضرور في خطر[3].

حيث يقف هذا الأخير عائقا أمام قيام المسؤولية التقصيرية للذكاء الإصطناعي، والحكم بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر، مما يجعل من مجال تطبيق المسؤولية التقصيرية في نطاق أضيق، وعلى هذا الأساس، إذا كان اشتراط السببية له كل هذه السلبيات التي تحول دون الوصول بقانون المسؤولية التقصيرية إلى أهدافه المرجوة من وراء تأسيس هذا النظام القانوني، فلما لا تكون لنا مساعي لأجل التخلي عن هذا الشرط، حين يتعلق الأمر بالأضرار الناجمة عن فعل الذكاء الإصطناعي[4]؟

على هذا الأساس في حال ميلاد دعوى المسؤولية التقصيرية عن فعل الذكاء الإصطناعي، يكون المدعى عليه في هذه الدعوى، هو من يقع عليه عبء الإثبات كأقل تقدير، ليكون تجاوز شرط السببية كليا حل مستقبلي وذلك من خلال قلب عبء الإثبات.

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص175.

[2] ذنون يونس، مصطفى صباح جمعة، "خصوصية مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الاشعاعي النووي"، مجلة جامعة تكريت، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة العراق، 2018، ص180.

[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص180.

[4] CH- APPUIS CH -Winier, Responsabilité civile et nouvelles technologies, Schulthes édition ramandes, Genève, 2018, P83.

ثانيا: النظريات المبررة للمسؤولية الموضوعية:

هناك عدد من النظريات استند اليها الفقه لتبرير الاخذ بالمسؤولية الموضوعية، وهي كالاتي:

1_نظرية المخاطر المستحدثة:

وهي تمثل الصورة العامة لنظرية تحمل التبعية وفحوى هذه النظرية أن كل من احدث ضرراً للغير سواء بنشاطه الشخصي أم باستعمال أشياء معينة، يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الضرر، وبصرف النظر عن وقوع خطأ منه أو عدم وقوعه، وتجد هذه النظرية مجالا لرحب في ظل الأنشطة الصناعية المولدة للأخطار التكنولوجية كخطر تلوث البيئة في المجال النووي والتلوث الإشعاعي، حيث تنعقد مسؤولية مستغل هذه الأنشطة الخطرة عن الضرر الناتج عنها من دون الحاجة إلى اثبات خطأ ما، فالأنشطة الاقتصادية الحديثة ومنها موضوع دراستنا " الذكاء الاصطناعي " كان لها الدور الكبير في التجاء الفقه ومن بعدها التشريع والقضاء إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية[1]، بسبب التطور المتزايد في المجالات الصناعية وما رافقه من تعدد الحوادث وازدياد الأضرار التي يتعرض لها الأفراد، كما أنه من العدالة أن يتحمل محدث الضرر ما وقع منه من ضرر، خاصة في ظل إستحالة اثبات المضرور للخطأ في اغلب الأحيان وسيقع المضرور في ظلم فادح، لذلك تقضي العدالة ان يتحمل محدث الضرر نتائج فعالة[2].

2_نظرية الغرم بالغنم

مراد هذه النظرية أنه فكما ينتفع الفرد من نشاطه يقابل ذلك النفع تحمل ما يولده نشاطه من أضرار للآخرين ومن ثم فانه يتحمل المغارم ايضاً، والمقصود بالغنم هو الغنم الاقتصادي[3].

---

[1] بن الزوبير عمر، التوجيه العمومي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون: تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2010، ص20.

[2] خالد محمد عبد ملال، النظام القانوني للمسؤولية الموضوعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2020، ص23.

[3] بوكوش أمال، المسؤولية الموضوعية عن التبعات (دراسة في القانون الجزائري والمقارن)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018 ص82.

3_نظرية العدالة:

من العدالة ان يتحمل محدث الضرر ما وقع منه من ضرر، وخاصة في اطار الأنشطة الصناعية الحديثة، وعدم امكان المضرور من اثبات الضرر بل استحالة اثباته في اغلب الأحيان فيقع المضرور في ظلم فادح[1].

الفرع الثاني

تفعيل دعوى المسؤولية الجماعية لتغطية أضرار الذكاء الإصطناعي

تعد المسؤولية التضامنية إحدى الوسائل التي تضمن حماية فعالة للمتضرر في ظل السياقات التي تتداخل فيها أدوار وجهات متعددة في التسبب بالضرر، كما هو الحال بالنسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، في ظل تعقيد هذه الأنظمة وتعدد الفاعلين فيها من مطورين ومبرمجين ومستخدمين ومجهزين، يصبح من الصعب حصر المسؤولية في جهة واحدة فقط، ومن هنا يبرز مفهوم التضامن في المسؤولية كأداة لتحقيق العدالة، عبر توزيع العبء القانوني على أكثر من طرف عند ثبوت الضرر[2].

ويكتسب هذا المفهوم أهمية خاصة في الميادين التقنية عالية الخطورة التي تتطلب استجابة قانونية مرنة وفعالة، حيث انه نعلم جيدا أن أحد أهم الإشكالات التي واجهها نظام المسؤولية المدنية بقواعده التقليدية في تأطير المسائل القانونية المتعلقة بالذكاء الإصطناعي هو تحديد من المسؤول عن جبر هذه الاضرار؟

نظرا لتعدد الفاعلين في هذه الحالات: المالك، المصمم، المنتج وغيرهم، وباستقراء الآراء الفقهية التي حاولت الإجابة على هذا الإشكال، نجد من أهمها مقترح المحامي الفرنسي المتخصص في هذا الميدانAlain Bensoussan ، والذي يعتمد على خطة توزيع المسؤولية على هؤلاء، وهو ما يسمى بنظام مسؤولية تعاقبي للفاعلين في المسائل المتعلقة بالذكاء الإصطناعي، وبالتالي مساءلتهم بشكل متتالي نظرا لمساهمتهم جميعا في خلق هذا الخطر في المجتمع، مستوحيا هذا النمط

---

[1] بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني والمستهلك وقمع الغش)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص114.

[2] أحمد محمد الخولي، "المسؤولية المدنية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي الغير المشروع"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة الأزهار، مصر، ص345.

من المسؤولية من القانون الأمريكي، من خلال مساءلة مصمم الذكاء الإصطناعي، ثم المستعمل، ثم المنتج، وأخيرا مساءلة المالك بصفته حائزا للذكاء الإصطناعي، إلا أنه وبالنظر إلى الغاية المراد بلوغها، من خلال مضمون وفحوى إقتراحاتهم التي تبني على مساءلة عدة أطراف، ساهموا في استحداث أو توجيه النظام الذكي بصفة تضامنية وبدون خطأ، هو الخيار المناسب لتحقيق هذه الغاية[1].

لقد كان الفقه الأمريكي السباق في تقديم هذا المقترح، وفي مقدمتهم الأستاذ David Vladeck، مستلهما من فكرة المسؤولية الجماعية للمؤسسة Common entreprise liability والتي تتميز بقيام المسؤولية و بقوة القانون للأطراف الفاعلة في عمل المؤسسة، وذلك بشكل تضامني عن الأفعال الصادرة عن نشاطهم ومن هنا ستكون المسؤولية قائمة في حق جميع الفئات المعنية بالذكاء الإصطناعي، الأمر الذي سيدفع بالفاعلين والمتدخلين في تصنيع هذه الأخيرة إلى الاشتراك في تجمعات لتغطية مسؤولياتهم وتعويض المضرور عن آثار الذكاء الإصطناعي و كذا يرفع من حرص المنتجين والمبرمجين الذين اشتركوا في تسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي[2].

الفرع الثالث

نحو التأمين عن أضرار الذكاء الإصطناعي

يعد كل من نظام التأمين الإلزامي وإنشاء صناديق تعويض خاصة الإطار أحد الوسائل البديلة التي تهدف لضمان حقوق المتضرر فالتأمين، يسعى إلى ضمان تعويض فوري وفق شروط تعاقدية مسبقة، بينما يسعى الصندوق الخاص إلى معالجة الأضرار في الحالات التي يصعب فيها تحديد المسؤول أو توزيعها على فاعلين .

سنتناول التأمين كوسيلة لجبر أضرار الذكاء الإصطناعي**(أولا)** لننتقل لإنشاء صناديق خاصة لجبر أضرار الذكاء الإصطناعي **(ثانيا)**.

---

[1]BENSOUSSAN Allain, Le droit des robots de l'éthique au droit, Planète robots, N° 24, P137

[2]إسلام يوسف، "المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي أي حل ؟"، حوليات، جامعة الجزائر 01، الذكاء الاصطناعي : تحد جديد للقانون ؟، العدد 07، عدد خاص، الجزائر، 2018، ص239.

أولا: التأمين كوسيلة لجبر أضرار الذكاء الإصطناعي

أدى التطور التقني المتسارع إلى نشوء نوع جديد من الأخطار التي تهدد الذمة المالية للأفراد نتيجة تحملهم للمسؤولية المدنية تجاه الغير، وبما أن التأمين يُعقد عادة لمواجهة خطر محتمل، يعد التأمين من المسؤولية كأداة فعالة لتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بذمته المالية نتيجة مطالبة الغير له بالتعويض[1].

يطلق مصطلح التأمين على العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي تم اشتراط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد مرتب أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المتفق عليه في العقد، ويكون ذلك مقابل قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له إلى المؤمن[2].

يحتل التأمين في المسؤولية المدنية أهمية كبيرة وذلك بسبب دوره في زيادة الكفاءة الإنتاجية من خلال بث الأمان في نفوس المستأمنين لعل أكثر ما يبرز هذا النوع من التأمين هو مجال مخاطر الذكاء الاصطناعي حيث أن قواعد المسؤولية المدنية قد تكون عاجزة عن القيام بالوظيفة التعويضية في بعض الأحيان، الأمر الذي يجعل ضحايا الذكاء الاصطناعي في اغلب الأوقات معرض ينل فوات فرصة الحصول على الحق في التعويض بسبب عدم تحديد المسؤول فضلاً عن صعوبات إثبات الخطأ في بعض القضايا[3]، لذا فإن التأمين قدي ستخدم لحماية الأشخاص الذين يزاولون أنشطتهم في مجالات لها علاقة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتمثل آلية التأمين الإجباري ركيزة محورية في نظرية التعويض المتجددة، إذ تضمن توافر ملاءة مالية كافية لتغطية الأضرار التي قد تتجاوز قدرات الأطراف المسؤول.

كما يعرف التأمين من المسؤولية بأنه آلية قانونية وقائية تهدف إلى مواجهة الخسائر المحتملة الناجمة عن وقوع حوادث مستقبلية، حيث يلتزم طرف يُعرف بـ المؤمن بتحمل تبعة الأضرار أو الخسائر التي قد تلحق بطرف آخر يدعى المؤمن له، وذلك مقابل أقساط مالية محددة، ويترتب على

---

[1] شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارن)، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص12.

[2] محمد لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018 ص16.

[3] بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق،دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010، ص15.

هذا النظام نقل عبء التعويض من ذمة المؤمن له إلى المؤمن، مما يوفر حماية مالية وقانونية ضد المخاطر[1].

كما أن التأمين هو ذاك العقد الذي يهدف إلى حماية الطرف المؤمن من مخاطر محتملة إذا ما تحققت في المستقبل مقابل التزامه بدفع أقساط دورية يتم الاتفاق على قيمتها وطريقة سدادها في وثيقة التأمين وعلى هذا الأساس سيهدف هذا الأخير لتوفير الحماية المالية عن الأضرار المادية والإصابات الجسدية الناجمة عن أي حادث متعلق بالذكاء الإصطناعي ومن بين المخاطر التي يمكن أن يغطيتها المصاريف الطبية وتعويض أي شخص أصيب بسبب الذكاء الإصطناعي بما في ذلك الضرر المعنوي إضافة إلى تلف الروبوت إذا كان سببه روبوت آخر، أو أي ممتلكات أخرى[2].

يعتبر التأمين وسيلة ضمان تعمل على تحمل الآثار السلبية وقد ثبت أنه أداة فعالة وراسخة في العديد من المجالات وتغطية الكثير من الأخطاء، وبتالي فلا مانع من إلزام مصنعي الآلات بتقديم تلك الوثيقة أوالأخذ بفكرة التأمين الإلزامي للتكنولوجيا أوالتقنيات الرقمية digital technologiesوفقا لما قرره التقرير الأوروبي.

أما بالنسبة للجهة الملزمة بإبرام وثيقة التأمين، فمن المستحسن أن تبرمها الشركة المصنعة على أساس أنها قادرة على تغطية كافة التكاليف، وهي الفاعل المحوري في صناعتها، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بأن اختيار تلك الشركة يبدو أكثر ملائمة، ويتفق مع ما اقترحه تقرير البرلمان الأوروبي، وبناء عليه فإذا كانت الشركة المصنعة هي المسؤولة وليس لديها الموارد المالية التعويض الضحايا، فإن شركة التأمين تحل محلها في القيام بسداد كافة التعويضات المستحقة.[3]

كما يجب أن تبرم هذه الوثيقة من طرف منتجي أو مالكي الذكاء الإصطناعي لتغطية كافة الأضرار المحتملة التي تسببها الروبوتات الخاصة بهم، في مقابل ذلك يشترط لإنجاح فكرة التأمين ضرورة العمل على تسجيل الروبوتات قبل البدئ في التأمين عليها، فالتسجيل والتأمين أمرين هامين ومتلازمين ولا غنى لأي منهما عن الآخر.

---

[1] علي محمود بدوي، التأمين (دراسة تطبيقية، تأمينات احياة، تأمينات المسؤوليات، تأمينات الماشية والأغنام،تأمين الخيول، تأمين المزارع السمكية، إعادة التأمين)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 ص1.

[2] البلغيتي أيوب، كعيوش ياسين، مرجع سابق، ص46.

[3] المرجع نفسه، ص47.

ثانيا: إنشاء صناديق خاصة لجبر أضرار الذكاء الإصطناعي

تعرف صناديق التعويض بأنها جهاز يخول له مهمة صرف مبالغ مالية لفئة من المتضررين في سياق خاص، ويكون لهذه المبالغ طابع تعويضي وتهدف فكرة انشاء صناديق التعويض الى تعويض المتضرر في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى[1].

تهدف صناديق التعويض الى توزيع المخاطر على مجموعة من المباشرين لنشاط معين يمكن أن يسبب الاضرار للأفراد، ولا تتدخل هذه الصناديق الا بصفة تكميلية واحتياطية، وكان لظهور فكرة صناديق التعويض صلة بمبادئ الحق في السلامة الجسدية للإنسان، وقد ظهرت في تعويض الحوادث الطبية، وحوادث المرور وسميت صناديق التعويض بـ (الأنظمة الاستباقية لتعويض الاضرار) ، كما هو الحال في صندوق تعويض الاضرار الطبية في فرنسا (ONIAM)، او صندوق تعويض اضرار تلوث البيئة بسبب المحروقات (FIPOL)، فلما لايمكن ان يتم الاستلهام من هذه الحلول لجبر اضرار الذكاء الاصطناعي؟

لاسيما في الاضرار الجسدية التي تتطلب موارد عالية لتعويضها، وهذه الصناديق تمول من طرف منتجي ومالكي كيانات الذكاء الاصطناعي أو باقتطاع نسبة من ثمن بيعها لتمويل هذه الصناديق[2].

كما أن صناديق التعويض هي أداة لضمان إستحصال التعويض عن الأضرار التي لا يوجد لديها غطاء تأميني، وهذه الصناديق ينبغي ان تكون الوسيلة الأخيرة التي يتم اللجوء اليها وتطبق على الحالات غير المؤمن عليها من كيانات الذكاء الاصطناعي ففي حالة الاعتماد بشكل كلي على صناديق التعويض دون وجود نظام تأمين الزامي عن كيانات الذكاء الاصطناعي فإن صناديق التعويض ستكون ملزمة بتعويض جميع الاضرار الناتجة من الذكاء الاصطناعي مما تكون عرضة للإفلاس بسبب ضخامة التعويضات، ولغرض الزام الشركات المصنعة لكيانات الذكاء الاصطناعي على دفع الاشتراكات لهذه الصناديق يجدر بالمجتمع الدولي أن يبرم اتفاقية دولية

[1] عبد العزيز بن عبد الله بن حلفان الشكيري،" المسؤولية التقصيرية عن أضرار الإنسان الآلي الذكي في القانون العماني"، مجلة القانون والأعمال، العدد 57، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرقية، الأردن، 2025، ص184.

[2] ميعاد عيسى محمد الفارسي، "أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وفقا للتشريعات العمانية"، مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة، العدد 07، 2022، ص22.

وتصادق عليها الدول في تشريعاتهم الداخلية لتنظيم عمل صناديق تعويض متضرري الذكاء الاصطناعي، وتمويل هذه الصناديق بطريق الضرائب التي تفرض على مصنعي الذكاء الاصطناعي ومالكيه ومطوريه ومستخدميه الذكاء الاصطناعي بهدف حصول المتضرر على التعويض الكامل[1].

نخلص مما سبق أهمية الدعوة الى تطوير نظام التعويض عن إضرار الذكاء الاصطناعي وعدم البقاء في محور البحث عن الشخص المسؤول وصعوبة تحديده وهذا المسار سيؤدي الى احدى النتيجتين وكلتاهما ليستا بصالح المجتمع فإما أن نحد انتشار كيانات الذكاء الاصطناعي ونقيد تصنيعها لحين تنظيمها قانونا بشكل كامل وتحديد المسؤول عن اضرارها، وهذا الخيار فيه ضرر على المجتمع في عدم الاستفادة من مزاياها في تسهيل مجالات عديدة من حياتنا اليومية، إما أن نبقى في دائرة مفرغة في البحث عن المسؤول الملقى عليه عبء التعويض القضائي للوصول لترضية المتضرر من كيانات الذكاء الاصطناعي. فالأولى ان يتدخل المشرع لتطوير التعويض من القضائي إلى التلقائي من خلال التأمين الإلزامي عن المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي وتنظيم عمل صناديق التعويض للوصول لترضية المتضرر وتيسير حصوله على التعويض وتجنب عيوب نظام التعويض القضائي. كما ينبغي أن تتدخل الدولة لتكون ضامن احتياطي في حال تجاوز التعويض القدرة المالية للمسؤولين عن الذكاء الاصطناعي وتتكفل بتعويض المتضررين الذين لم يحصلوا على التعويض، وذلك لان الدولة هي التي وافقت على دخول هذه الكيانات للدولة مع ما فيها من فائدة ملموسة للمجتمع[2].

[1] محمد عرفان الخطيب، "الذكاء الاصطناعي والقانون (دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني والفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسألته لعام 2017 والسياسية والصناعية الأوروبية لذكاء الاصطناعي والإنشاءات لعام 2019"، مجلة بيروت العربية، كلية الحقوق،لبنان، 2020، ص23.

[2] زياني آسية، "الأساس القانوني لتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسات تحليلية على ضوء التشريع الجزائري والمقارن)" مجلة دراسات الوظيفية العامة، المجلد 06، العدد 01، 2025، ص28.

خاتمة

خاتمة

بات الذكاء الإصطناعي في تطور مستمر، بحيث أصبح العالم اليوم لا يمكن له الإستغناء عن استخدام تقنياته، نظرا لكل المنافع التي يحققها، لكن على نقيض الإيجابيات التي يتمتع بها نجد أن الذكاء الإصطناعي ينتج عنه العديد من المساوئ، التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالغير، نتيجة تمتعه بالإستقلال الوظيفي وقدرته على التفكير الآلي الذاتي، وعدم القدرة على التنبؤ بنتائج أفعاله الأمر الذي يطرح العديد من الإشكاليات، خاصة في ظل غياب تنظيم قانوني يحكم الجوانب القانونية للذكاء الإصطناعي، مما يستوجب الرجوع للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، وذلك لضمان عدم إهدار حقوق المضرور في التعويض، إلا أن الميزات التي يتمتع بها الذكاء الإصطناعي قد جعلت تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية تواجهها العديد من التحديات، سعيا منها لتغطية الأضرار التي تحدثها تقنيات اذكاء الإصطناعي.

من خلال دراستنا لموضوع الذكاء الإصطناعي وتحديات المسؤولية التقصيرية، توصلنا للنتائج التالية:

- يتميز الذكاء الإصطناعي بالعديد من الخصائص التي تيميزه عن البرمجيات التقليدية، أهمها القدرة على التعلم الذاتي، وصنع القرار.
- لايمكن اعتبار الذكاء الإصطناعي شخصا طبيعيا لإفتقاره لعنصر الإدراك والتمييز بالمفهوم القانوني.
- لايمكن إعتبار الذكاء الإصطناعي شخصا إعتباريا، لأن إرادة الشخص الإعتباري تستند إلى إرادة الأشخاص المؤسسين والممثلين له، بينما الذكاء الإصطناعي يعتمد على منهج التفكير الذاتي البعيد عن العنصر البشري
- لايمكن إعتبار الذكاء الإصطناعي شيئ، كون ان الشيئ يتصف بالجمود، بينما الذكاء الإصطناعي يتميز بالحركة وينفذ المهام بصورة مستقلة
- لايمكن إعتبار الذكاء الإصطناعي شيئ، كونه يقوم على مكونات غير مادية تتجلى في البرمجيات والخوارزميات، فيغلب عليها الطابع المعنوي .

خاتمة

- لايمكن الإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي، على أساس أن الشخصية القانونية تثبت لمن هو آهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذا ما لايمكن تطبيقه على الذكاء الإصطناعي .
- الإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي وإدخاله في المنظومة القانونية، من شأنه أن يؤدي إلى خلق زعزعة في الأسس التي تقوم عليها النظم القانونية .
- إن الإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي، من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف المساءلة القانونية للجهات البشرية الفاعلة، مما يؤدي إلى تهرب كل من المنتجين والمبرمجين والمصممين من تحمل المسؤولية.
- إن ثبوت عجز قواعد المسؤولية التقليدية على تغطية أضرار الذكاء الإصطناعي، نتيجة الإستقلال الوظيفي لهذا الأخير، الذي من شأنه أن يصعب عملية تحديد الشخص المسؤول عن أضرار الذكاء الإصطناعي.
- لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية الشخصية، في ظل عدم الإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي.
- لايمكن تطبيق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، في ظل عدم تحقق العلاقة التبعية بمفهوما القانوني، نظرا لتمتع الذكاء الإصطناعي بالإستقلال الوظيفي.
- لايمكن تطبيق أحكام المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء في ظل عدم تمتع الحارس بسلطة الحراسة الفعلية.

بناء على النتائج سابقة الذكر، يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- يجب على الدول في مختلف أنحاء العالم بما فيها الجزائر، في أن تسارع إلى وضع نصوص قانونية خاصة تنظم المسؤولية الناشئة عن تقنيات الذكاء الإصطناعي، وأي تعطيل في ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين .
- على المشرع الجزائري أن يدرج الذكاء الإصطناعي ضمن النصوص القانونية صراحة لتحديد المسؤوليات الناشئة عنه، مع وضع تعريف قانوني جامع للذكاء الإصطناعي .

- ضرورة العمل على تطوير قواعد المسؤولية التقصيرية لتتناسب مع خصوصية الذكاء الإصطناعي، والعمل على سد الثغرات التي تنشأ نتيجة تطبيق تلك القواعد.
- ضرورة التكاثف الدولي في وضع الأسس والمعايير القانونية والأخلاقية لضبط مصطلح الذكاء الإصطناعي، وذلك لتقليل من المخاطر التي تنتج عن هذا الأخير .
- ضرورة الإعتماد على فكرة التأمين الإجباري للذكاء الإصطناعي شأنه شأن التأمين الخاص بالسيارات .

_ضرورة إنشاء صنادين ذو طابع تعويضي، لتعويض المتضررين عن أفعال الذكاء الإصطناعي وذلك بمساهمة المنتجين والمبرمجين والمصممين، بإعتبارهم الجهات الفعالة في ذلك .

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية :

I. الكتب :

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، مصر، 1980.

2- أبوزيد إيهاب، الساعة الأخيرة للقانون البشري، عصير الكتب للترجمة والنشر، مصر 2013.

3- أحمد حسين محمد علي، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات (دراسة استشرافية في القانون المدني المصري)، دار النهضة العربية، مصر، 2022.

4- أحمد كمال أحمد،الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الأنترنيت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.

5- أمقران راضية، نظرية العقد، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023.

6- باسم محمد فاصلي مدوبلي، النظام القانوني للروبوتات الذكية، دار الفخر الجامعي، مصر 2023.

7- بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني والمستهلك وقمع الغش)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013.

8- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، مكتبة دار الثقافة للنشر عمان 2010.

9-بوذياب سليمان، مبادئ القانون المدني (دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون –الحق – الموجب والمسؤولية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2003.

10-بوضياف عمار، النظرية العامة للحق وتطبيقها في القانون الجزائري جسور لشر، الجزائر 2010.

11-بوكوش أمال، المسؤولية الموضوعية عن التبعات (دراسة في القانون الجزائري والمقارن) دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

12-جهاد محمود عبد المبدي، الشخصية القانونية للربوتات الذكية، بين المنع والمنح (دراسة تحليلة مقارنة)، مركز محمد لتوزيع الكتب القانونية، مصر، 2025.

13-خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021.

14-الخلايلة عايد رجا، المسؤولية التقصرية الإلكترونية (المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنيت)، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2011.

15- أنور سلطان، مصادر الالتزام القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) مكتبة دار الثقافة، عمان، 2002.

16-سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام (العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع الإثراء بلا سبب، القانون مصدر جديد للالتزام، الحكم، القرار الإداري)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

17-شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارن)، دار النهضة العربية مصر، 1991.

[18]- طحطاح علال، أحكام المسؤولية التقصرية أو الضمان في الفقه الإسلامي والقانون (الفعل الضار، العمل المستحق للتعويض)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2025.

19-علي محمود بدوي، التأمين (دراسة تطبيقية، تأمينات الحياة، تأمينات المسؤوليات، تأمينات الماشية والأغنام، تأمين الخيول، تأمين المزارع السمكية، إعادة التأمين)، دار الفكر الجامعي مصر، 2009.

20-عمورة عمار، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

21-فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014.

22-فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) منشأة المعارض، د ب ن، 2009.

23-فيلالي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر 2015.

24-فيلالي علي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

25-لحلو خيار غنيمة، نظرية العقد في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار الجزائر، 2021.

26-مجدوب نوال، اشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي المجموعة العلمية للنشر، د ب ن، 2022.

[27]- محمد حسان محمود لطفي، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، الطبعة الثانية، النشر الذهني للطباعة، مصر، 2002.

[28]- محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، دار الهدى، الجزائر، د س ن.

29-محمد حسين منصور، مبادئ القانون، الدار الجامعية الجديد، الإسكندرية، 2006.

30-محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

31-محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (دروس في نظرية الحق)، الجزء الثاني دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2011.

32-محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الإلتزام)، الطبعة الثانية، المنشورات الجامعية المفتوحة، اليمن، 1963.

33-محمد لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي) دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

34-منصور اسحاق ابراهيم، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

35-نبيل ابراهيم السعد، همام محمد محمود زهران، المدخل للقانون، (نظرية الحق)، منشأة المعارف، مصر، 2002.

36-هيثم السيد أحمد عيسى، نشأة العقود الذكية في عصر البلوك تشين،دار النهضة العربية مصر، 2021.

37-يحي محمد حسين راشد الشعيبي، المدخل إلى علم القانون (نظرية الحق)، دار أمجد للنشر، الأردن، 2019.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات :

1-بن الزوبير عمر، التوجيه العمومي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2010.

2-حمدادوا لمياء، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية : من التعويض إلى الوقاية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 2020.

3-خالد محمد عبد ملال، النظام القانوني للمسؤولية الموضوعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2020.

4- هلال الحسين الرعود، المسؤولية المدنية عن أضرار المشغلات التكنولوجية ذات الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنصورة، مصر ،2022.

ب- المذكرات

ب_1_مذكرات الماجستير :

1-سارة محمد داغر، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، 2023.

2- علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق 2021.

3-نبيلة على خميس، محمد خروالمهيري، المسؤولية عن أضرار الإنسان الآلي (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية الموحدة، 2000.

ب_2_ مذكرات الماستر :

1-بودراع هبة، النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016.

2-بومنصورة منال، بن مونية ليندة، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2025.

3-لعزيز محند أكلي، طلقنت محمد، قواعد المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.

III. المقالات :

1- أبوبكر أمحمد علي بن محمد، "أفاق تطوير أحكام المسؤولية التقصرية في مواجهة الذكاء الاصطناعي في القانون الليبي"، مجلة البحوث القانونية، المجلد 26، العدد 19، كلية القانون، جامعة الوادي الشاطئ، 2025، ص ص26_74.

2- أحمد التهامي عبد النبي، "التأهيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية"، مجلة البحوث الفقهية والقانون، العدد 59، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهار منهور، مصر، 2022 ص ص748_806.

3- أحمد علي حسن عثمان، "انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2021، ص ص1517_1630.

4- أحمد محمد الخولي،" المسؤولية المدنية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي الغير المشروع" مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر،2025. ص ص222_293.

5- إسلام يوسف،" المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي أي حل ؟، حوليات، جامعة الجزائر 01، "الذكاء الاصطناعي : تحد جديد للقانون ؟"، العدد 07، عدد خاص، الجزائر، 2018.

6- أسماء حسن عامر، "إشكالية قيام المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الذكية"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2022، ص ص 1817_1890.

7-آسية زياني، "الأساس القانوني لتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسات تحليلية على ضوء التشريح الجزائري والمقارن)"، مجلة دراسات الوظيفية العامة، المجلد 06، العدد 01، 2025، ص ص 15_34.

8-بلال احمد سلامة بدر،"المسؤولية عن أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي، "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 03، كلية القانون، جامعة عين الشمس، مصر 2024، ص ص 1335_1486.

9-بلحاج أحمد، "الشخصية القانونية... استباق مظلل؟"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية المجلد 42، العدد 02، كلية القانون مصر، 2024، ص ص 221_281.

10-بوشارب سعيدة، هشام كلو، "المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2022، ص ص، 649_682.

11-تكوك زويدة، "انعكاس الذكاء الاصطناعي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية" مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2026، ص ص226_246.

12-توهامي حامد أبو طالب، " الروبوت من منظورة القانون المدني المصرية" (شخصية ومسؤولية)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، 2022، ص ص851_947.

13-جواد عدنان هشام، "المسؤولية المدنية الحديثة لمنتج الكائنات المهندسة وراثيا"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 01، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2015،ص ص 222_271.

14-حساني إيمان، "استخدامات الذكاء الاصطناعي على ضوء المسؤولية المدنية"، مجلة القانون وعلوم البيئة، المجلد 02، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة 2023، ص ص 492_509.

15-حمادي زوبير، "إضفاء الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي : مع أو ضد"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2025، ص ص 34_44.

16-حمدادو لمياء، "الذكاء الاصطناعي وقانون المسؤولية المدنية (نحو نظام قانوني مستقل)" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2025، ص ص 68_90.

17-دربال سهام، "إشكالية الاعتراف بالشخصة القانونية للروبوتات الذكية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة 2022، ص ص 454_456.

18-ذنون يونس، مصطفى صباح جمعة، "خصوصية مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الاشعاعي النووي"، مجلة جامعة تكريت، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة العراق،2018، ص ص112_134.

19-رضا محمد العبد، "الشخصية القانونية الافتراضية (نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي)"، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد03، العدد02 كلية القانون، جامعة بريطانيا، مصر، 2021، ص ص 857_1020.

20-رمضان هبة، رجب يحي، "الشخصية القانونية للروبوت فائق الذكاء"، مجلة روح القوانين المجلد 35، العدد 102، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2023، ص ص 991_1018.

21-رفاف لخضر، معيوش فيروز،"خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي في القانون الجزائري"، مجلة كلية قبلية العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيبي، برج بوعريريج، 2023، ص ص568_595.

22-سيلامي لبنى، "أحكام الوكالة من الباطن (ماهيتها وآثارها)"، مجلة البحوث في الحقوق وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص ص 340_ 358.

23-الصابونجي كريم، "الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بين القواعد التقليدية وضرورة التطور التقني"، مجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 03 كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحسن الأول سلطان، المغرب، 2026، ص ص01_17.

24-عبد الرحمان أحمد الحارثي، علي علي محمد الدروبي، "جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة خنشلة 2025، ص ص 01_13.

25-عبد العزيز بن عبد الله بن حلفان الشكيري، "المسؤولية التقصيرية عن أضرار الإنسان الآلي الذكي في القانون العماني"، مجلة القانون والأعمال، العدد 57، كلية الحقوق،جامعة الشرقية، سلطنة عمان، 2025، ص ص 165_191.

26-عبد طارش مريم، "شامل إبراهيم ماجد، المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة (دراسة مقارنة)"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، 2026، ص ص 74_121.

27-عزوز سارة، "الشخصية القانونية للروبوت: حد جديد للقواعد العامة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2026 ص ص 223_235.

28-العطراق ناجية، "المسؤولية عن المنتجات المعيبة على ضوء القانون المدني الفرنسي قانون 98/389"، مجلة العلوم القانونية الشرعية، العدد 06، 2015، ص ص 83_96.

29-فيلالي حمزة، وهيبة ناصر، "اشكالية تحمل الذكاء الاصطناعي المسؤولية العقدية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 02، 2025، ص ص 205_223.

30-فيلالي علي، نريمان مسعود بورغدة، "الذكاء الاصطناعي (تحد جديد للقانون)"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2018.

31-لعفيسي فادي،"المسؤولية المدنية في ظل الذكاء الاصطناعي"، المجلة القانونية لجامعة الروح القدس الكسليك، 2025، ص ص 02_09.

32-محمد أحمد الشرايري، "المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة مسحية مقارنة)"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، 2022، ص ص 354_401.

33-محمد القطب مسعد، "القيمة القانونية لشخصية الروبوت الفنية ونائبه القانوني في أنظمة وأحكام الملكية الفكرية"، مجلة الحقوق المجلد 19، العدد 02، كليةالقانون، جامعة البحرين،2022، 129_161.

34-محمد عبد اللطيف، "المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون العام والخاص"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2021، ص ص 03_52.

35-محمد عرفان الخطيب، "المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي إمكانية المساءلة ؟ (دراسة تحليلية معمقة في القانون المدني الفرنسي)"، مجلة كلية القانون الكونية العالمية ، المجلد 08 ، العدد 29، كلية القانون، أحمد بن محمد العسكرية، قطر، 2020 ، ص ص 107_144.

36-محمود حسن السحلي، "أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، كليةالحقوق، جامعة الاسكندرية مصر،2022، ص ص 212_213.

37-محمود سلامة عبد المنعم الشريف، "المسؤولية الجنائية للإنسان الآلة (دراسة تأهيلية مقارنة)"، المجلة العربية للعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، العدد 03، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعوديّة، 2020. ص ص 141_158.

38-مصطفى أبو مندور، "مدى كفاية القواعد العامة للمسولية المدنية لتعويض أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)"، مجلة ديماط للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 05، العدد 05، كلية القانون، جامعة ديماط ، مصر، 2022، ص ص 210_402.

39-مصطفى راتب حسن علي، "المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)"، مجلة الذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات، المجلد 02، العدد05، 2024 ص ص 121_200.

40-المناصير محمد، الرشاوة وسن، "المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية استشرافية مقارنة)"، مجلة جامعة الزيتونية الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأردن،2024 ص ص 800_836.

41-ميعاد عيسى محمد الفارسي، "أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وفقا للتشريعات العمانية"، مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة، العدد 07، 2022، ص ص 3515_3544.

42-نساخ فطيمة، "الشخصية القانونية للكائن الجديد (الشخص الافتراضي والروبوت)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019، ص ص 213_227.

43-هشام عماد محمد العبيدان،"المسؤولية المدنية التقصيرية عن أخطاء الروبوت (دراسة مقارنة بين نظرية الأشياء في القانون الكويتي ونظرية النائب الإنساني في القانون الأوروبي)"، مجلة الحقوق، المجلد 01، العدد 04، 2021، ص ص 165_209.

44-همام القوصي، "إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل، دراسة تحليلية إستشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات)"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص ص 77_112.

IV. النصوص القانونية :

1-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر ،1975، معدل ومتمم.

2-قانون رقم 84-11 مؤرخ 12 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج،عدد 24 صادر في 12 جوان 1984، معدل و متمم.

V. المراجع الإلكترونية :

1- القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1967، المتوفر على الموقع : https://wipobx-res.wipo.int، تم الإطلاع عليه بتاريخ 7 ماي 2026، على الساعة 00 : 13.

ثانيا : باللغة الأجنبية.

1-باللغة الفرنسية :

1. Ouvrages:

1- CH Aappuis CH-winier, Rresponsabilité civile et nouvelles technologies, Schulthes édition Ramandes, Genève, 2018.

2- Diane Galbois Lehalle, Responsabilité civile pour l'IA selon Bruxelles (une initiative à améliorer), Dalloz, Paris, 2021.

3- Borghetti Jean Sébastien, Peut-on se passer de la causalité en droit de la responsabilité ? (quel avenir pour la responsabilité civile ?), Dalloz, Paris, 2015.

2. Mémoires :

1- ELKAAKOUR Nour, L'inteligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'étude approfondie en droit interent et international des sciences politiques et administratives, Faculté de Droit, Université libanaise, 2017.

2- TIROT Charlotte, Le droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle Mémoire du master en droit du patrimoine, Faculté de Droit Université de la réunion France, 2017.

3. Articles :

1- BOUSSOUSSAN, Allain, le droit des robots de l'éthique au droit, planète Robots, N° 24.

2- TIMOTHY James, vers la création d'un régime spécial de responsabilité du fait de l'IA, « journal de droit de la santé et de l'assurance maladie », N° 27, 2020.

3- SALMI Malika, « Le robot et le droit Algérien », revue critique de droit et sciences politiques, Volum 16, N° 04, Faculté de droit et sciences politiques, Université de Boumerdes, Algérie, 2021.

4- M-C Alexandra « Le droit confronté à l'IA des robots (vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques) » ?, Recueil Dolloz, N° 8,Paris, 2016.

2_باللغة الإنجليزية.

SAVELYEV Alexander, Contract low, smart contracts as the begening of the End of Classic contract low, National research University, Higher school of economic

فهرس

فهرس

كلمة الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول : مدى فعالية قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية في مواجهة أضرار الذكاء الإصطناعي؟.....5

المبحث الأول : الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية: بين المنح وعدم المنح؟.....7

المطلب الأول : الطبيعية القانونية للذكاء الإصطناعي.....7

الفرع الأول : الذكاء الإصطناعي: شخص قانوني؟.....8

أولا: الشخصية القانونية الطبيعة للذكاء الإصطناعي.....8

1_تعريف الشخص الطبيعي :.....8

2_الآثار المترتبة عن الشخصية القانونية الطبيعة :.....9

أ_الأهلية القانونية:.....9

ب_الذمة المالية :..... 11

ج_ الاسم:..... 11

د_الجنسية:..... 12

هـ_الموطن:..... 12

3_مدى مكانية إستيعاب مفهوم الشخص الطبيعي للذكاء الإصطناعي ؟..... 12

ثانيا:الشخصية القانونية الإعتبارية لذكاء الإصطناعي..... 13

1_تعريف الشخص الإعتباري:..... 13

2_الآثار المترتبة عن الشخصية القانونية الإعتباري..... 14

أ_ الأهلية القانونية :..... 14

ب_ الذمة المالية:..... 15

فهرس

ج_ الإسم 15

د_ الجنسية: 16

هـ_ الموطن 16

3_مدى إمكانية إستيعاب مفهوم الشخص الإعتباري للذكاء الإصطناعي؟ 16

الفرع الثاني : الذكاء الإصطناعي: شيئ؟ 17

أولا: التعريف بالشيء 17

1_تعريف الشيء : 17

2_الأشياء التي تخرج عن التعامل: 18

أ_ الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم طبيعتها : 18

ب_ الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون: 19

ثانيا: مدى إمكانية إستعاب مفهوم الشيء للذكاء الإصطناعي: 19

المطلب الثاني : جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي 22

الفرع الأول : الإتجاه المنكر للشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي 22

الفرع الثاني : الإتجاه المؤيد للشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي 26

المبحث الثاني : قواعد المسؤولية التقصيرية لتغطية أضرار الذكاء الإصطناعي : قواعد فعالة ؟ 29

المطلب الأول : محاولة تأسيس مسؤولية الذكاء الإصطناعي بناء على قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي 30

الفرع الأول : أركان قيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية 31

أولا: الخطأ 31

1_تعريف الخطأ: 31

2_عناصر الخطأ 31

أ_العنصر المادي : 32

ب_ العنصر المعنوي 32

ثانيا : ركن الضرر 32
1_تعريف الضرر : 32
2_ صور الضرر : 33
أ_ الضرر المادي : 33
ب_الضرر المعنوي : 33
3_ شروط الضرر الموجب لتعويض : 33
أ_أن يكون الضرر محقق الوقوع : 33
ب_أن لا يكون الضرر قد سبقه تعويض : 33
ج_ أن يكون الضرر مباشرا 33
د_ أن يكون الضرر شخصي 34
1_تعريف العلاقة السببية 34
2_نفي العلاقة السببية 34
أ_ وجود السبب الأجنبي : 34
ب_ خطأ المضرور : 34
ج_ خطأ الغير : 35
الفرع الثاني : مدى إمكانية إسقاط قواعد المسؤولية الشخصية على الذكاء الإصطناعي؟..... 35
المطلب الثاني : محاولة تأسيس مسؤولية الذكاء الإصطناعي بناء على قواعد المسؤولية عن فعل الغير 37
الفرع الأول : شروط قيام مسؤولية التابع عن أعمال تابعه 38
أولا: وجود العلاقة التبعية بين التابع و المتبوع 38
ثانيا: صدور فعل ضار من التابع: 38
ثالثا: إتصال فعل التابع الضار بوظيفته. 39
الفرع الثاني : مدى إمكانية إسقاط قواعد المسؤولية عن فعل الغير على الذكاء الإصطناعي؟ ... 40

المطلب الثالث: محاولة تأسيس مسؤولية الذكاء الإصطناعي بناء على المسؤولية على فعل الأشياء 40
الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية عن فعل الشيئ 41
أولا: أن يكون مصدر الضرر هو شيئ 41
ثانيا:أن يكون الشيئ في حراسة شخص معين: 41
ثالثا: أن يتسبب الشيء في الإضرار بالغير 42
الفرع الثاني : مدى إمكانية إسقاط قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء على الذكاء الإصطناعي؟ 42
الفصل الثاني: الذكاء الإصطناعي وقواعد المسؤولية التقصيرية: إرساء نظام قانوني مستقل؟ 44
المبحث الأول : الحلول الحديثة المبتكرة لتغطية أضرار الذكاء الإصطناعي 46
المطلب الأول : النظريات القائمة على المسؤولية البشرية 46
الفرع الأول : نظرية النائب الإنساني: حل قانوني وافي؟ 47
أولا: مضمون نظرية النائب الإنساني 47
ثانيا: المركز القانوني لنائب الإنساني 49
ثالثا: صور النائب الإنساني 51
1_ صاحب المصنع Manufacturer fabricant 51
2_المشغلOperator 52
3_المالكOwner 52
4_ المستخدمUser–Utilisateur 52
الفرع الثاني : تطوير أحكام مسؤولية المنتج: حل قانوني كاف ؟ 53
المطلب الثاني : النظريات القائمة على إستقلال الذكاء الإصطناعي 56
الفرع الأول: نظرية الوكالة: حل قانوني ناجع ؟ 56
الفرع الثاني : منح الذكاء الإصطناعي شخصية إفتراضية: حل قانوني مجدي؟ 59
أولا: مضمون الشخصية الإفتراضية لذكاء الإصطناعي 59
ثانيا : الآثار المترتبة عن منح الشخصية الإفتراضية للذكاء الإصطناعي 61

1_أولا الحقوق اللصيقة بشخصية الذكاء الإصطناعي 61
أ_الحق في الإسم : 61
ب_الحق في الجنسية: 61
ج_الحق في الموطن : 62
2- الحق في العمل 62
3- الحق في شهادة التأمين 62
المبحث الثاني : إستحداث نظام قانوني مستقل لتغطية أضرار الذكاء الإصطناعي: ضرورة يفرضها الواقع 63
المطلب الأول : لزوم تأسيس مسؤولية ذكية لمواجهة أضرار الذكاء الإصطناعي 64
الفرع الأول : عجز قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية لتغطية أضرار الذكاء الاصطناعي 64
الفرع الثاني : حتمية إرساء قواعد مسؤولية تقصيرية ذكية لمواكبة خصوصية الذكاء الإصطناعي 66
المطلب الثاني : تحديث منظومة قانونية: دعوة لإرسال نظام قانوني جديد 67
الفرع الأول : نحو تجاوز ركن العلاقة السببية: قلب عبئ الإثبات 68
أولا: المقصود بالمسؤولية الموضوعية 68
ثانيا: النظريات المبررة للمسؤولية الموضوعية 69
1_نظرية المخاطر المستحدثة 69
2_نظرية الغرم بالغنم 70
3_نظرية العدالة 70
الفرع الثاني : تفعيل دعوى المسؤولية الجماعية لتغطية أضرار الذكاء الإصطناعي 70
الفرع الثالث : نحو التأمين عن أضرار الذكاء الإصطناعي 72
أولا: التأمين كوسيلة لجبر أضرار الذكاء الإصطناعي 72
ثانيا: إنشاء صناديق خاصة لجبر أضرار الذكاء الإصطناعي 74

فهرس

خاتمة 77

قائمة المراجع 81

فهرس 97

الملخص

يعرف العالم اليوم تطورا فائقا في مجال التكنولوجيات عامة و في مجال الذكاء الاصطناعي خاصة، وذلك من خلال الثورة الصناعية الرابعة، فأصبح اليوم الذكاء الإصطناعي واقعا ماديا لا يمكن الإستغناء عنه نظرا للإيجابيات التي يحققها، لكن رغم ذلك نجد أن الذكاء الإصطناعي في الكثير من الأحيان يتسبب في إحداث أضرار للغير، وهذا راجع لاستقلاليته الوظيفية وقدرته على التعلم الذاتي، حيث نجد أن هذه الميزات التي يتمتع بها الذكاء الإصطناعي تشكل عائقا أمام تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية التقليدية، الأمر الذي يستوجب الأمر على المشرع خلق قواعد قانونية جديدة خاصة به.

Résumé :

Aujourd'hui, le monde connaît un grand développement dans le domaine des technologies en général et de l'intelligence artificielle en particulier, notamment avec la quatrième révolution industrielle. L'intelligence artificielle est devenue une réalité indispensable grâce aux avantages qu'elle offre. Cependant, malgré ces avantages, l'intelligence artificielle peut parfois causer des dommages à autrui en raison de son autonomie fonctionnelle et de sa capacité d'apprentissage automatique. Ces caractéristiques constituent un obstacle à l'application des règles traditionnelles de la responsabilité délictuelle, ce qui impose les législations à créer de nouvelles règles juridiques spécifiques à cette technologie.

Abstract :

Today, the world is experiencing significant development in the field of technology in general and artificial intelligence in particular, especially with the advent of the Fourth Industrial Revolution. Artificial intelligence has become an indispensable reality due to the benefits it provides. However, despite these advantages, artificial intelligence can sometimes cause harm to others because of its functional autonomy and its ability to learn automatically. These characteristics constitute an obstacle to the application of traditional tort liability rules, which compels legislators to establish specific legal rules tailored to this technology.